



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
وكالة الوزارة للشؤون البلدية
الإدارة العامة لصحة البيئة
إدارة النظافة

النسخة الموحدة
لشروط ومواصفات مشاريع النظافة
في مدن المملكة العربية السعودية

صفر 1430هـ

الصفحة	محتويات الفصل	الفصل	م
		ل	
2		الغرض من المشروع	1
4 - 3	تعريفات	الفصل الأول	2
10- 5	تعليمات الاشتراك في المنافسة	الفصل الثاني	3
15 - 11	شروط عامة	الفصل الثالث	4
20 - 16	تعريفات فنية	الفصل الرابع	5
20	نطاق العقد		
23 - 21	مكونات منطقة العقد		
39 - 24	واجبات والتزامات المقاول	الفصل الخامس	6
48 - 40	أعمال المكافحة	الفصل السادس	7
52 - 49	البنود الإنشائية والجاهزة	الفصل السابع	8
58 - 53	العمالة	الفصل الثامن	9
66 - 58	المعدات والأدوات والأجهزة والمواد المستهلكة		
74 - 67	الرقابة والتقييم	الفصل التاسع	10
76 - 75	قيمة عطاء المقاول ، تحليل بياناته ، طريقة	الفصل العاشر	11
91-77	المحاسبة ، جداول الأسعار		
93 - 92	نموذج العطاء		12
94	السيرة الذاتية لأعضاء الجهاز المشرف	ملحق رقم (1)	13
95	قائمة المقاولين من الباطن	ملحق رقم (2)	14
96	الهيكل التنظيمي للمشروع	ملحق رقم (3)	15
97	البرنامج الزمني لفترة التجهيز	ملحق رقم (4)	16
98	خطة تنفيذ المشروع	ملحق رقم (5)	17
99	بيان تحليل تكلفة الخدمة	ملحق رقم (6)	18

بسم الله الرحمن الرحيم

الغرض من المشروع

إن الغرض من المشروع هو القيام بخدمات (إدارة - تشغيل - صيانة) جمع ونقل النفايات والتخلص منها من وفق المخطط العام وضمن حدودها الجغرافية المعتمدة إدارياً ، إضافة إلى القيام بكافة الخدمات الأخرى المشمولة بالمشروع ، بهدف توفير كل ما يلزم لبلوغ أعلى مستوى للإصحاح البيئي المتكامل بمنطقة العقد عن طريق تقييد المقاول (في سياق تنفيذه للعقد) بكافة الوسائل والأحكام والشروط سواء تلك المتعلقة بجمع النفايات والتخلص منها أو تلك المتعلقة باستيفائه لجميع متطلبات تنفيذ الخدمات الأخرى مثل المكافحة والتطهير وشفط المياه الراكدة ونقل الأنقاض ومخلفات المباني وخلافه ، ملتزماً بالوفاء بذلك باستخدام أحدث الوسائل المناسبة التي تضمن أداء تلك الخدمات بمستوى فني عالي ، من خلال توفيره لكافة المعدات والأدوات والأجهزة المتطورة والمواد المستهلكة ، واستخدامه للأجهزة الفنية والإدارية ذات الكفاءات العالية والعمال المهرة والعاديين ليتسنى له القيام بتنفيذ وإنجاز المشروع ضمن أعلى معدلات الأداء والإنجاز المطلوبة وفقاً لأحكام الشروط والمواصفات الفنية .

هذا ويجب على جميع المتقدمين للاشتراك في منافسة تنفيذ المشروع أن يضعوا في اعتبارهم جميع الظروف المحيطة بالعمل المطلوب طيلة العام وفي أثناء المواسم المتعددة ، وأن يحصلوا على كافة المعلومات الضرورية التي تمكنهم من معرفة طبيعة ووسائل الوصول إلى المناطق مجال العقد والمرافق التي يحتاجون إليها ، وأيضاً حجم العمالة والمعدات والأدوات والأجهزة والمواد المستهلكة وكافة العوامل التي تؤثر على عطاءاتهم لضمان تنفيذ الأعمال المطلوبة بالمستوى الفني والصحي المطلوبين كما وكيفاً للارتقاء بمستوى الخدمات المطلوبة إلى المستوى المنشود .

الفصل الأول

1 - تعريفات

يكون للتعبيرات والكلمات التالية في هذه الشروط والمواصفات نفس المعنى المحدد أمام كل منها أدناه ما لم يصرح أو يقتضي سياق الكلام خلاف ذلك

- | | | |
|-------|----------------|---|
| 1 / 1 | الوزارة | : يقصد بها وزارة الشئون البلدية والقروية . |
| 2 / 1 | الأمانة | : يقصد بها أمانة منطقة
..... |
| 3 / 1 | البلدية | : يقصد بها بلدية مدينة
..... |
| 4 / 1 | مقدم العطاء | : يقصد به المؤسسة أو الشركة التي تقدم عرضاً لدخول هذه المنافسة . |
| 5 / 1 | المقاول | : يقصد به المؤسسة أو الشركة التي تمت ترسية هذا المشروع عليها . |
| 6 / 1 | المشروع | : يقصد به مشروع
..... |
| 7 / 1 | العطاء | : يقصد نموذج العطاء المرفق مع سائر مستندات العطاءات
الأخرى حسب تعريفها أدناه . |
| 8 / 1 | مستندات العطاء | : يقصد بها كافة المستندات المذكورة في الفقرة (7 / 2) من الفصل الثاني من هذه الشروط والمواصفات . |
| 9 / 1 | العقد | : يقصد به وثيقة العقد المرفقة مع سائر مستندات العقد الأخرى حسب تعريفها أدناه . |
| 10/1 | مستندات العقد | : يقصد بها كافة المستندات المطلوب تقديمها طبقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية |
| 11/1 | مدة العقد | : يقصد بها فترتي التجهيز والتنفيذ حسب تعريفهما بموجب الفقرة (2/3) من الفصل الثالث ، مع |

الإشارة إلى أن فترة التنفيذ والتي تتم محاسبة المقاول عن الأعمال المنفذة خلالها تعتبر منفصلة عن المدة المحددة لفترة التجهيز التي لا يستحق المقاول أية مبالغ عن الأعمال التي يقوم بها خلالها .

12/1 النظام : يقصد به نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية ، وأية مراسيم أو أوامر سامية ، أو قرارات أو تعاميم وزارية تكون مفسرة أو مكملة أو معدلة لما سبق .

13/1 السنة(الشهر - اليوم) لغرض تطبيق أحكام هذا العقد ولتحديد التزامات المقاول ومستحققاته بموجبها فإن المقصود بالسنة هي السنة الميلادية ومدتها (365) ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً ميلادياً ، مقسمة إلى (12) اثني عشر شهراً ، يحتسب الشهر الواحد على أساس شهر ميلادي وذلك طبقاً لتعميم معالي الوزير رقم 53656 في 28/10/1422هـ المتضمن استخدام التاريخ الميلادي في عقود التشغيل والصيانة فقط مع الإشارة إلى ما يوافقها بالتاريخ الهجري ، ويتم احتساب السنة المعرفة أنفاً اعتباراً من تاريخ سريان فترة التنفيذ وتنتهي بانقضاء عدد الأيام أو الأشهر حسب الأحوال المشتملة عليها طبقاً لما هو موضح أعلاه ، ويراعى التقيد بالتحديدات أعلاه حين استعمال لفظ (سنوي) أو (سنوياً) .

الفصل الثاني

2 - تعليمات الاشتراك في المنافسة :

يجوز لكل من المؤسسات والشركات المصنفة في أعمال التشغيل والصيانة بما في ذلك المصنفة في أعمال نظافة المدن الاشتراك في هذه المنافسة شريطة أن يكون التصنيف بالدرجة التي تغطي قيمة العطاء وعلى كل من يرغب منهم الاشتراك في ذلك إعداد عطاءه واستيفائه وتقديمه وفق كافة أحكام وشروط مستندات العطاء إضافة إلى الأحكام والشروط الموضحة أدناه :-

1 / 2 مكان وزمان تقديم العطاء :

تقدم العطاءات من أصل ونسختين باسم معالي أمين أو سعادة رئيس بلدية في الموعد المحدد في الإعلان الخاص بهذه المنافسة وسوف لا يقبل أي عطاء يرد بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف بموجب الإعلان آنف الذكر أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه .

2 / 2 لغة العطاء :

بما أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع بما في ذلك العطاء وجميع مرفقاته وبياناته ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية .

3 / 2 نموذج العطاء :

1/3/2 على مقدم العطاء استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة وفقاً لمتطلباته مع سائر جداول الكميات والأسعار وجداول التحليل

المرفقة بشروط ومواصفات المشروع وذلك طباعة باستثناء قوائم الأسعار فيجب كتابتها بالمداد رقماً وكتابةً وبالعملة السعودية وتختتم بختمه مع الأخذ في الاعتبار ما جاء في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية بخصوص العطاءات التي تقدم بعملة أخرى ولا يجوز الكشط أو المحو في خانة الأسعار وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها من الشروط يجب إعادة كتابته رقماً وكتابةً والتوقيع عليه من قبل مقدم العطاء .

2/3/2 يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته وأن يكتب على الغلاف الخارجي للأصل والنسختين اسم مقدم العطاء مع تحديد النسخة الأصلية بشكل واضح .

3/3/2 يقدم العطاء داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر ومكتوب عليه من الخارج "عطاء مشروع جمع ونقل النفايات والتخلص منها من(إدارة - تشغيل - صيانة) " بالإضافة إلى اسم مقدم العطاء وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس بشكل واضح .

4 / 2 الاستفسار حول مستندات المنافسة :

يجب على مقدم العطاء الذي يساوره أي شك حول المعنى الحقيقي لأي جزء من مستندات المنافسة إشعار الأمانة أو البلدية بذلك خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقدمه بعطائه وذلك بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات .

إن إخفاق مقدم العطاء في إشعار الأمانة أو البلدية وفقاً لما سبق يعتبر تنازلاً منه عن حقه في رفع الاستفسار آنف الذكر بعد تقديم عطائه . هذا وسوف تقوم الأمانة أو البلدية بالإجابة على مثل هذه الإستفسارات

كتابة في مدة أقصاها عشرة أيام سابقة على الموعد النهائي لتقديم العطاءات وستكون إجابة الأمانة أو البلدية فردية للمتنافس المستفسر إذا لم يترتب على استفساره أو الإجابة عليه إضافة أو حذف أو تعديل في مستندات المنافسة ، وعامة لجميع المتنافسين ممن اشترخوا مستندات المنافسة إن كان للإستفسارات والإجابات عليها ذلك الأثر أو إزالة أي تناقض أو التباس كان محل الاستفسار المطروح . علماً بأنه سوف لا يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية . كما أن أي غموض أو خطأ أو التباس في مستندات المنافسة لا يتم لفت نظر الأمانة أو البلدية إليه والاستفسار عنه وفقاً لما سبق سيتم حله لصالح الأمانة أو البلدية .

5 / 2 الإمام بمنطقة العقدة :

على مقدم العطاء - قبل تقديم عطائه - أن يقوم بعمل مسح شامل ومفصل لكامل منطقة العقد وفق حدودها المعتمدة ويلم إماماً تاماً بأوضاعها وبالأعمال المدرجة في شروط ومواصفات المشروع وبكافة أحكامها وأن يعكس مدى إمامه بما سبق في برنامج العمل الذي يقدمه بموجب الفقرة 11/7/2 ويعتبر مقدم العطاء قد استوفي متطلبات هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص منطقة العقد أو الأعمال المتعلقة بها لتبرير أي تقصير قد يقع منه أثناء تنفيذ العقد فيما إذا رسي العقد عليه.

6 / 2 تعديل الشروط والمواصفات :

للأمانة أو البلدية أثناء الفترة المحددة لتقديم العطاءات وقبل (10) عشرة أيام من تاريخ انتهائها حق إلغاء المنافسة أو إصدار أية إضافات أو حذفات أو تعديلات لمضمون أي مستند من مستندات المنافسة ، شريطة أن يتم ذلك بموجب خطاب تعميمي يرسل إلى جميع المشاركين في المنافسة ممن تم لهم شراء مستنداتها قبل الموعد المحدد آنفاً على أن

تعتبر أي إضافة أو حذف أو تعديل تم تعميمه وفقاً لما سبق جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين وموجباً مراعاته والتقيده به في إعداد العطاءات من تاريخ صدوره .

7 / 2 مستندات العطاء :

بالإضافة إلى نموذج العطاء وملاحقه وجداول الكميات وجداول التحليل المشار إليها بالفقرة (1/3/2) آنفاً يجب على مقدم العطاء استيفاء وإرفاق المستندات الموضحة أدناه مع عطائه على أن يقوم بالتوقيع على كل صفحة من صفحات العطاء والملاحق وجداول والمستندات المرفقة به وختمها بخاتمه الرسمي ويكون التوقيع من مقدم العطاء نفسه أو الشخص المفوض رسمياً من قبله وعلى أن تظهر الوثائق والمستندات التي يتكون منها العطاء بترتيبها الوارد أدناه :-

1/7/2 نموذج العطاء وجداول والملاحق المرفقة به بعد استيفائها جميعاً ووضع التاريخ والتوقيع عليها من مقدم العطاء أو ممن يفوضه لذلك ومختوماً بخاتمه .

2/7/2 توكيل رسمي يوثق من الجهات المختصة إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء ، وإذا كان مقدم العطاء شركة يجب إرفاق ما يثبت أن مسئول الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة . ولن تقبل أي وثيقة في هذا الشأن غير موثقة من الجهات المختصة .

3/7/2 صورة سارية المفعول من السجل التجاري لمقدم العطاء .

4/7/2 صورة سارية المفعول من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية .

5/7/2 صورة سارية المفعول من شهادة تصنيف المقاولين تثبت تصنيف مقدم العطاء في مجال أعمال التشغيل والصيانة بما في ذلك المصنفين في أعمال نظافة المدن شريطة أن يكون التصنيف بالدرجة التي تغطي قيمة عطائه .

- 6/7/2 صورة سارية المفعول من شهادة تسديد الزكاة والدخل .
- 7/7/2 خطاب ضمان بنكي ابتدائي معتمد وغير مشروط بمقدار (1%) من قيمة العطاء الإجمالية وعلى أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (6) ستة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء ، وعلى أن يكون خطاب الضمان صادراً من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي وقابلاً للتمديد عند الحاجة ، وكل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان سيتم استبعاده من المنافسة .
- 8/7/2 شهادة من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي تحدد مقدرة وسمعة مقدم العطاء المالية وتعامله التجاري .
- 9/7/2 شهادات الخبرة السابقة لمقدم العطاء في مجال نظافة المدن معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة بالمملكة تثبت حسن تأديته للأعمال التي أنيطت به .
- 10/7/2 شروط ومواصفات المشروع المختومة بختم الأمانة أو البلدية الرسمي . وعلى مقدم العطاء أو من يمثله نظاماً التوقيع على كل صفحة من صفحاته وختمها بختمه الرسمي تأكيداً لالتزامه المطلق بما ورد بها .ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء الشروط والمواصفات بموجبه .
- 11/7/2 برنامج عمل يوضح خطة مقدم العطاء لتنفيذ جميع التزاماته و واجباته الواردة بشروط ومواصفات المشروع في فترة التجهيز وفترة التشغيل ، وعلى أن يشمل البرنامج خطة مقدم العطاء لتوفير وتوزيع العمال والموظفين والفنيين والمعدات والأدوات والأجهزة والمواد المستهلكة مدعومة بالخرائط والرسومات ومسار حركة معدات جمع ونقل النفايات . ويخضع برنامج العمل لأي تعديلات تراها الأمانة أو البلدية وتتطلبها مصلحة العمل .

8 / 2 المحافظة على البيئة الحضرية وتطوير الأداء : -

انطلاقاً من إدراك كل من الطرفين (الأمانة / البلدية والمقاول) أهمية المحافظة على البيئة والصحة العامة والرفع من مستواهما ، واتفق كل منهما على التعاون في هذا الشأن يؤكد الطرفان أن يتم تناول أعمال وخدمات المنطقة المشمولة بهذا العقد من منظور بيئي واسع ضمن برنامج شامل يعني بالمحافظة على البيئة الحضرية وحمايتها . كما يتفق الطرفان على الأخذ في إدارة العقد والأعمال المشمولة به وإنجازها بمنهج يحقق رفع مستوى أداء العمل وتحسين الأساليب والتقنيات المتبعة في تنفيذها آخذين في الاعتبار كافة جوانب العمل المشمول بالعقد على مستوى مراحل المتعددة بدءاً بمصدر النفايات وجمعها ونقلها والتخلص منها بجميع أنواعها وما يستوجب ذلك من دراسات وبحوث وتوعية وإجراءات وسياسات في ضوء ما يستجد من تطور تقني في هذا المجال ، وبناء عليه يلتزم الطرفان بتنفيذ ما ورد أعلاه .

الفصل الثالث

3 - شروط عامة :

1/3 الضمان النهائي :

1/1/3 يجب على صاحب العطاء الفائز أن يقدم خطاب ضمان بنكي نهائي غير مشروط وقابل للتجديد تلقائياً بواقع (5%) من القيمة الإجمالية لكامل العقد المعتمدة حين الترسية في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بخطاب مسجل بقبول عطائه ، وعلى أن يكون خطاب الضمان صادراً من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي . وتفرج الوزارة عن الضمان النهائي بعد انتهاء العقد وتصفية كامل التزامات واستحقاقات المقاول .

2/1/3 إذا لم يقدم صاحب العطاء الفائز خطاب الضمان البنكي النهائي في الميعاد المحدد في الفقرة (1/1/3) أعلاه يجوز للأمانة أو البلدية أن تمنحه مهلة إضافية لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ انتهاء الميعاد الأول . وفي حالة عدم تقديم خطاب الضمان المذكور بعد هذه المهلة الإضافية يحق للأمانة أو البلدية مصادرة قيمة الضمان الابتدائي أو تنفيذ ما تم ترسيته عليه من أعمال على حسابه والرجوع عليه بالتعويضات .

2/3 مدة العقد :

وتتكون من فترتي التجهيز والتنفيذ حسب تعريف كل منهما فيما يلي :

1/2/3 فترة التجهيز : تكون لمدة (150) مائة وخمسون يوماً قبل بداية

التنفيذ وتشتمل على مرحلتين :-

(أ) مرحلة التحضير :

مدتها (120) مائة وعشرون يوماً يقوم المقاول خلالها بالتعرف على كامل منطقة العمل وتوفير وتجهيز العمالة والمعدات والأدوات والأجهزة والمواد المستهلكة المطلوبة بموجب هذه الشروط والمواصفات وحسب كمياتها بموجب العطاء المعتمد حين الترسية ، وتجهيز المكاتب ووسائل الاتصال وسكن العمال وزيتهم الموحد ، وجميع الالتزامات الأخرى وفق كافة أحكام وشروط العقد وعطاء المقاول المقترن بقبول الأمانة أو البلدية وسائر مستندات العقد الأخرى ، مع تقديم جدول زمني يتم إرفاقه بالعطاء موضحاً فيه المدة الزمنية لكل الأعمال والتحضيرات السابق ذكرها .

علماً بأن كبار موظفي المقاول يجب أن يتواجدوا في منطقة العقد اعتباراً من بداية هذه المرحلة ، أما المديرين والمشرفين (الإداريين والميدانيين) فيجب أن يتواجدوا قبل (30) يوماً من نهاية هذه المرحلة ، كما يجب أن يتواجد السائقون والفنيون والعمال عند نهاية هذه المرحلة وبداية المرحلة التالية (مرحلة تسليم الموقع) .

(ب) مرحلة تسليم الموقع :

ومدتها (30) ثلاثون يوماً، وتبدأ مباشرة بعد مرحلة التحضير ، ويتم فيها البدء في عملية الاستلام والتسليم التدريجي مع المقاول السابق . ويلتزم المقاول خلالها بالتنسيق مع المقاول السابق في إنجاز إجراءات إحلال موظفيه ومعداته وأدواته محل موظفي ومعدات وأدوات المقاول السابق في مناطق العمل المختلفة المشمولة في نطاق العقد للاستلام والتسليم التدريجي وبإشراف الأمانة أو البلدية ، بحيث يتسنى للمقاول السابق تنفيذ وإنجاز متطلبات الوفاء بالمتبقي من التزاماته بموجب عقده في نهاية هذه المدة ، ويتمكن المقاول الجديد من البدء في تنفيذ إنجاز متطلبات التزاماته بموجب عقده بدءاً من سريان مدة التنفيذ المشار إليها أدناه ، على أن

يكون كل من المقاولين المذكورين مسئولاً أمام الأمانة أو البلدية عن عرقلة أو تأخير قيام المقاول الآخر بواجباته بالكيفية وفي المواعيد المشار إليهما آنفاً . ويتم الاستلام والتسليم التدريجي بموجب محاضر تعد من قبل الأمانة أو البلدية وبحضور المقاول أو مندوبه المفوض . وفي حالة عدم حضور المقاول أو مندوبه المفوض في المواعيد المحددة لاستلام المواقع يحضر محاضر بذلك تعتبر بموجبه واقعة تسليم الموقع إلى المقاول قد تمت حكماً وثبت في حقه كافة الآثار النظامية كما لو تم تسليم الموقع إلى المقاول فعلاً . علماً بأن المقاول غير مطالب في هذه المرحلة بتأدية أي خدمة من خدمات النظافة سوى توزيع العمالة والمعهدات طبقاً للمتطلبات التي تم توضيحها سابقاً .

2/2/3 فترة التنفيذ (التشغيل) (ومدتها 0000000000) يوماً ميلادياً :

(أ) تبدأ فترة التنفيذ مباشرة بعد انتهاء مرحلة تسليم المواقع اعتباراً من/..../2000م الموافق/...../1400هـ لكافة المناطق المشمولة بالعقد .

(ب) يجب أن يتضمن العرض المقدم جداول أسعار العمالة والمعدات والأدوات والأجهزة والمواد المستهلكة التي يرى مقدم العطاء أنها كافية لتنفيذ الواجبات والالتزامات المحددة في هذه الشروط ومواصفات ومستندات العقد الأخرى وذلك لمدة (000000000000) يوماً ميلادياً (0000 سنوات ميلادية تقريباً) .

3/3 المسؤولية عن الحوادث والأضرار :

يعتبر المقاول مسئولاً مسئولية تامة عن أي حوادث أو أضرار تصيب الأشخاص أو الأعمال أو الممتلكات العامة أو الخاصة التي يتسبب فيها المقاول أو أي من عماله أو موظفيه أو أي مقاول من الباطن أو منسوبيه ممن يعملون مع المقاول في تنفيذ هذا المشروع ، كما يعتبر مسئولاً مسئولية مطلقة عن كافة حوادث الوفاة وإصابات العمل التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين العاملين في المشروع أثناء قيامهم

بواجباتهم في تنفيذه . ويتحمل المقاول كافة التعويضات والمطالبات أو أي تكاليف أخرى تنشأ في هذا الخصوص ، إضافة إلى التزامه في جميع الأحوال بحماية الأمانة أو البلدية ضد أية مطالبات أو ادعاءات تتعلق بأي مما سبق .

4/3 التعاقد من الباطن الإلزامي :

1/4/3 في حالة ترسية العقد على مقاول غير سعودي يجب عليه الالتزام بأن يعهد بما لا يقل عن (30%) ثلاثين في المائة من الأعمال التي يتضمنها هذا العقد إلى مقاول أو مقاولين سعوديين وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم 124 في 1403/5/29هـ . وعلى المقاول غير السعودي تقديم كافة الوثائق النظامية الخاصة بالمقاول أو المقاولين السعوديين الذين سيعهد لهم بتنفيذ هذه النسبة من الأعمال ، مثل السجل التجاري وشهادة الزكاة والدخل وشهادة الانتساب للغرفة التجارية وشهادة التصنيف ... الخ . ويجوز أن يرفق المقاول غير السعودي هذه الوثائق مع عرضه أو عند التعاقد مع المقاولين السعوديين . وسوف لن يتم صرف المستخلص الأول المستحق له إلا بعد أن يثبت تطبيقه لمقتضى هذه الفقرة

2/4/3 لا ينطبق نص الفقرة 1/4/3 أعلاه على شركة سعودية مؤسسة بموجب نظام استثمار رؤوس الأموال الأجنبية التي يشترك فيها أفراد أو شركات أجنبية إذا أكدت الشركة الآتي :-

- (أ) أن نسبة رأسمال الشريك أو الشركاء السعوديين لا تقل عن (51%) واحد وخمسين بالمائة من رأسمال الشركة .
- (ب) أن الموظفين والعمال العاملين في تنفيذ هذا العقد تابعين للشركة نفسها ومستقدمين تحت كفالتها .
- (جـ) أن تكون الشركة مصنفة في مجال أعمال التشغيل والصيانة والنظافة .

5/3 المطالبات :

للمقاول رفع مطالباته إلى الأمانة أو البلدية للنظر فيها واتخاذ القرار المناسب حيالها قبل استلامه الدفعة اللاحقة مباشرة على تحقق موجبات تلك المطالبة ، بحيث لا يحق له رفع أية مطالبات تتعلق بأسباب وقعت قبل أية دفعات سابقة ولم يكن قد أحاط الأمانة أو البلدية علماً بها في حينه .

6/3 نظام العمل والعمال والتأمينات الاجتماعية :

يطبق نظام العمل والعمال وملحقاته ونظام التأمينات الاجتماعية على الموظفين والعمال الذين يستخدمهم المقاول لتنفيذ هذا المشروع .

- 7/3 أنظمة الضرائب والزكاة والرسوم الجمركية :
- 1/7/3 يخضع المقاول لجميع الأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية بما في ذلك نظام الضرائب والزكاة ، كما عليه دفع الرسوم الجمركية على كل ما يستورده من معدات ولوازم . ولا يحق له الرجوع على الأمانة أو البلدية لطلب أي مبلغ أو رسوم مستحقة عليه مهما كان نوعها .
- 2/7/3 مسؤولية المقاول الضريبية محدودة بقيمة الأجزاء المنفذة في المملكة
- عملاً بأحكام تعميم وزارة المالية والاقتصاد الوطني رقم 34/3 في 1412/2/2هـ بخصوص الإيضاح بأن تقدير الضريبة التي تتحقق على المقاول كأحد بنود المصاريف التي يتحملها المقاول بمناسبة تنفيذ العقد وإنجازه في المملكة لا تنسب إلى كامل قيمة العقد وإنما إلى قيمة الجزء منه الذي يتم تنفيذه في المملكة دون قيمة تلك الأجزاء منه المنفذة خارجها .
- 3/7/3 يلتزم المقاول عند توقيع العقد أن يقدم بوليصة التامين اللازمة من قبل إي شركة وطنية للتأمين التعاوني تفيد قيامهم بالتأمين على كل أجهزته التي سوف يستخدمها في تنفيذ أعمال خدمات العقد وعلى عمالته ومستخدميه أثناء مدة العقد حتى تسليم المرافق والمنشآت وذلك في حالة زيادة قيمة العقد على خمسة ملايين ريال ."
- 4/7/3 على المقاول الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم 122 وتاريخ 1424/4/18هـ القاضي بوجوب السعودية . .

الفصل الرابع

4 - تعريفات فنية ، نطاق العقد ، مكونات منطقة العقد :

1/4 تعريفات فنية :

يكون للتعبيرات والكلمات التالية من هذه الشروط والمواصفات نفس المعنى المحدد أمام كل منها أدناه ما لم يصرح أو يقتضي سياق الكلام خلاف ذلك .

1/1/4 الأعمال (الخدمات) :

يقصد بها مجموعة الالتزامات المختلفة والخدمات اللازمة لتنفيذ وإنجاز المشروع والملقى على عاتق المقاول عبء الوفاء بها أثناء مدة العقد طبقاً لما تنص عليه أحكام العقد المبرم معه والعطاء المقدم منه وسائر مستندات العقد الأخرى ، على أن يشمل ذلك أيضاً كل ما يعتبر من مستلزمات العقد بحكم النظام أو طبيعة التعامل أو العرف الجاري .

2/1/4 شوارع :

يقصد به أي طريق مسفلت أو غير مسفلت داخل منطقة العقد أو يؤدي إليها ، بما في ذلك الأزقة والممرات والطرق النافذة وغير النافذة وما يتواجد فيها أو عليها من أرصفة جانبية وجزر وسطية وميادين وحدائق وأشجار ونباتات ومرافق أخرى عامة .

3/1/4 الأرض الفضاء :

يقصد بها أي أرض غير مسورة أو غير كاملة التسوير وخالية من المباني سواء كانت ملكية عامة أو خاصة وتقع داخل أي منطقة سكنية.

4/1/4 الشواطئ:

يقصد بها الشريط الساحلي الرملي والمائي الواقع بمحاذاة البحر وما يجاوره من أرصفة جانبية وجزر وسطية وميادين وحدائق وأشجار ونباتات ومرافق عامة .

5/1/4 النفايات المبعثرة :

يقصد بها النفايات والفضلات المبعثرة أيأ كان نوعها مثل بقايا الأطعمة والعبوات الفارغة بجميع أنواعها والكراتين والأوراق والحجارة وبقايا الأشجار والمزروعات وكذلك جثث الحيوانات .

6/1/4 الأتربة والرمال والحصى :

يقصد بها الأتربة والرمال والحصى الموجود في الشوارع المسفلتة والأرصفة والميادين العامة .

7/1/4 النفايات :

يقصد بها كافة النفايات البلدية الصلبة المنزلية والتجارية والصناعية غير الخطرة ونفايات الحدائق وغيرها .

8/1/4 النفايات المنزلية :

تعني كافة النفايات الصلبة الناتجة عن الاستعمالات المختلفة لشاغلي المساكن سواء كانت تلك المساكن في شكل دور بسيطة أو بنايات متعددة الأدوار أو وحدات سكنية أو قصور أو فلل أو خيام . وتشمل تلك النفايات على سبيل المثال لا الحصر نفايات الأطعمة والأوراق والمنسوجات وكذلك النفايات التالفة ذات الحجم الكبير كالأثاث والأجهزة والمعدات المنزلية الصغيرة والكراتين والعبوات الفارغة بجميع أنواعها ونفايات الحدائق الخاصة ... الخ وإنما وجدت . كما تعتبر مخلفات الحدائق العامة والمساحات الخضراء وما شابهها في حكم النفايات المنزلية .

9/1/4 النفايات التجارية :

يقصد بها النفايات الصلبة الناتجة عن الاستعمالات المختلفة للمحلات التجارية والأسواق بجميع أنواعها والمؤسسات والشركات والمطاعم والفنادق وجميع المدارس والمؤسسات التعليمية وجميع المباني الحكومية والنفايات العادية للمنشآت الطبية (الغير خطرة) .

10/1/4 النفايات الصناعية :

تعني النفايات الصلبة غير الخطرة التي تنتج من المنشآت الصناعية كالورش ومحلات تغيير زيوت السيارات والإطارات وخلافه .

11/1/4 الأنقاض :

يقصد بها جميع أنواع النفايات والمخلفات التي تنتج عن أعمال الإنشاء والهدم عموماً بما في ذلك أعمال الصيانة والترميم والتركيب بالإضافة إلى نواتج الأمطار والسيول من أتربة وحجارة .

12/1/4 المعدات :

تعني كافة السيارات والشاحنات والآليات الثقيلة والخفيفة وغيرها المستخدمة في أعمال جمع ونقل النفايات بجميع أنواعها والتخلص منها ، والأعمال المساندة الأخرى ، بما في ذلك السحابت المستخدمة لتفريغ الصناديق الضاغطة والمكاسن الآلية وسيارات غسيل الأنفاق .

13/1/4 الأجهزة :

يقصد بها أجهزة رش المبيدات والمطهرات وأجهزة الاتصال اللاسلكية .

14/1/4 الأدوات :

يقصد بها جميع حاويات النفايات من حاويات وبراميل وصناديق وسلال وغيرها بما فيها العربات اليدوية ومضخات الشفط غير الثابتة وأوعية خلط المبيدات والمطهرات وبنادق التخدير والتسميم ... الخ .

15/1/4 المخازن الأرضية للنفايات :

مخازن ضاغطة للنفايات ، يتم تخزين النفايات فيها مؤقتاً .

16/1/4 الصناديق الضاغطة للنفايات :

صناديق سطحية بسعة (3م²) تعمل بالكهرباء وتستخدم للتجميع المؤقت للنفايات . ويتم تفريغها عن طريق تحميلها على السحابات ونقلها إلى المدفن .

17/1/4 المواد المستهلكة :

يقصد بها الأدوات ذات العمر القصير التي تستخدم في أعمال النظافة مثل المكناس اليدوية والفرش والجواريف والقفازات والكمادات وغيرها ، كما تشمل المواد التي تستهلك بالاستعمال مثل المنظفات الكيميائية والمطهرات والمبيدات وما في حكمها .

18/1/4 المدفن :

يقصد به الموقع الذي تحدده الأمانة أو البلدية لنقل النفايات المجمعة إليه .

19/1/4 الحشرات :

يقصد بها الحشرات التي لها علاقة بالصحة العامة كالذباب والبعوض .

20/1/4 القوارض :

يقصد بها جميع أنواع الفئران وأي حيوانات قوارض أخرى لها علاقة بالصحة العامة .

21/1/4 فترة التكاثر :

هي فترة مواسم رمضان والحج ، والتي ينبغي فيها تكثيف الأعمال بموجب الخطط التشغيلية الخاصة بها لمراعاة الزيادة في أعداد المعتمرين والزوار والحجاج وهي الفترة التي يترتب عليها زيادة أعداد العمالة والمعدات والأدوات والأجهزة والمواد المستهلكة بالقدر اللازم للوفاء بمتطلبات تنفيذ الأعمال خلالها ، وذلك إضافة إلى متطلبات فترة التشغيل العادية المعتمدة .

22/1/4 فترة الذروة :

هي الفترة التي يتواجد فيها الزوار والمعتمرون والحجاج بكثافة عالية ، مما يستوجب من المقاول بذل قصارى جهده وتجنيد كافة إمكانياته لتنفيذ وإنجاز الواجبات والالتزامات المطلوبة منه . ولا يقبل فيها أي تهاون أو تأخير في التنفيذ .

2/4 نطاق العقد :

يشمل هذا العقد تنفيذ وإنجاز المقاول لجميع الأعمال والخدمات حسب تعريفها بموجب الفقرة (1/1/4) من هذا الفصل ضمن متطلبات وفائه بالتزاماته الكلية الموضحة أدناه وفق الأحكام والشروط التفصيلية الخاصة بالتزاماته المتفرعة من كل منها . وهذه الالتزامات الكلية هي :-

1/2/4 توفير وإدارة العمالة اللازمة حسب احتياجات المشروع بما في ذلك الأجهزة الإشرافية الميدانية خلال فترة تنفيذ العقد وتوفير السكن والإعاشة وخلافها اللازمة لهم .

2/2/4 توفير وتشغيل وصيانة جميع المعدات والأدوات والأجهزة وتوفير المواد المستهلكة اللازمة حسب احتياجات المشروع خلال فترة تنفيذ العقد .

3/2/4 تجهيز وتشغيل وصيانة معسكرات النظافة وجميع المرافق الموجودة بها وتأمين وتجهيز وصيانة المعسكرات .

4/2/4 توفير وإنشاء وتشغيل وصيانة مخازن النفايات الآلية (المحطات الانتقالية) .

5/2/4 تشغيل وصيانة المخازن الأرضية الضاغطة .

6/2/4 تشغيل وصيانة الصناديق الضاغطة خلال فترة تنفيذ العقد .

7/2/4 أي أعمال أخرى سواء كانت ذات طبيعة دائمة أو مؤقتة مادامت الحاجة إلى القيام بها منصوص عليها صراحة في العقد ومستنداته ، أو يمكن استنتاجها منه .

3/4 مكونات منطقة العقد :

تشمل منطقة العقد الآتي :-

1/3/4 مدينة 000000 :

وتشمل جميع الأحياء الواقعة داخل المدينة وهي :

.....
.....
.....
.....
.....

2/3/4 القرى :

تشمل منطقة العقد القرى التالية :

.....
.....
.....
.....

3/3/4 الحدائق العامة والمنتزهات والمشاتل :

.....
.....
.....

4/3/4 الأسواق :

.....
.....
.....

5/3/4 دورات المياه العامة :

.....
.....
.....
.....

6/3/4 مغاسل الموتى والمقابر :

.....
.....
.....
.....

7/3/4 مباني الأمانة أو البلدية :

.....
.....
.....
.....

8/3/4 الشواطئ:

تشمل كل الشواطئ الموجودة بمنطقة العقد، ومقطع خمس أمتار
بالعرض في المياه وعلى طول هذه الشواطئ.

9/3/4 بيانات إرشادية :

أ - عدد السكان للمدينة يقدر بحوالي (00000) ألف نسمة .

ب - عدد السكان لجميع القرى يقدر بحوالي (00000) ألف نسمة .

ج - عدد الوحدات السكنية في المدينة تقدر بـ (00000) ألف وحدة سكنية .

د - عدد الوحدات السكنية في جميع القرى تقدر بـ (0000) آلاف وحدة سكنية تقريباً .

هـ - كمية النفايات المنزلية المرفوعة يومياً من المدينة تقدر بحوالي (000) طن.

- و - كمية النفايات المنزلية المرفوعة يومياً من القرى تقدر بحوالي (0000) طن .
- ز - إجمالي كمية النفايات المنزلية المرفوعة يومياً من المدينة والقرى تقدر بحوالي (0000) طن .
- ح - أطوال الشوارع المسفلتة في المدينة (000) م . ط .
- ط - أطوال الشوارع المسفلتة في القرى (000) م . ط .
- ي - أطوال الشوارع الغير مسفلتة في المدينة (0000) م . ط .
- ك - أطوال الشوارع الغير مسفلتة في القرى (0000) م . ط .
- ل - عدد المدارس في المدينة (000) مدرسة .
- م - عدد المدارس في القرى (0000) مدرسة .
- ن - عدد الدوائر الحكومية في المدينة (000) دائرة حكومية .
- ص - عدد الدوائر الحكومية في القرى (000) دائرة حكومية .
- ع - عدد المساجد في المدينة (000) مسجد .
- ف - عدد المساجد في القرى (000) مسجد .
- س - يبعد مدفن النفايات عن المدينة بحوالي (000) كم .
- ق - يبعد مدفن النفايات عن القرى بحوالي (000) كم .
- ف - أطوال الشواطئ في المدينة بحوالي (000) كم .

10/3/4 النمو السكاني في منطقة العقد :

على مقدم العطاء الأخذ في الاعتبار النمو السكاني وما يترتب عليه من زيادة الوحدات السكانية أو ظهور أحياء سكنية جديدة خلال مدة العقد

والالتزامات الأصلية والمساعدة التي ستنشأ عن هذا النمو دون أي التزام على الأمانة أو البلدية بأية زيادة في قيمة العقد .

الفصل الخامس

5 - واجبات والتزامات المقاول :

يجب على المقاول أداء الواجبات والالتزامات الموضحة أدناه في كامل منطقة العقد وبأعلى درجة من الكفاءة وحسن التنفيذ خلال جميع فترات التشغيل المختلفة .

1 / 5 نظافة الشوارع والميادين والأراضي الفضاء بالمدينة :

يجب على المقاول القيام بعمليات نظافة الشوارع والميادين والأراضي الفضاء على النحو التالي :-

1/1/5 نظافة الشوارع الرئيسية والشوارع داخل المناطق التجارية

والميادين المسفلتة ومواقف السيارات العامة وتتم كالاتي :

(أ) إزالة الأتربة والرمال بالمكانس الآلية ثلاث مرات في الأسبوع

(ب) إزالة الأتربة والرمال والحصى بالوسائل اليدوية من الأرصفة ثلاث مرات في الأسبوع .

(ج) إزالة جميع المخلفات الناتجة عن هطول الأمطار مثل الطين والأتربة والجراويل وذلك خلال (48) ساعة من وقت توقف هطول الأمطار كحد أقصى .

2/1/5 نظافة الشوارع الداخلية المسفلتة :

(أ) إزالة الأتربة والرمال بالمكانس الآلية من الشوارع الداخلية (التي تسمح بدخول وسائل الكنس الآلي) مرة في الأسبوع

(ب) إزالة الأتربة والرمال والحصى بالوسائل اليدوية من الشوارع الضيقة (التي لا تسمح بدخول وسائل الكنس الآلي) وأرصفتها مرة في الأسبوع .

(ج) إزالة جميع المخلفات الناتجة عن هطول الأمطار مثل الطين والأتربة والجراويل وذلك خلال (72) من وقت توقف هطول الأمطار كحد أقصى .

3/1/5 نظافة الشوارع الترابية والأراضي الفضاء :

المحافظة على نظافتها وتمشيطها (جرونتها) عند الضرورة باستخدام الوسائل اليدوية المناسبة .

2 / 5 النقاط النفايات المبعثرة :

يجب على المقاول القيام بالنقاط جميع أنواع النفايات المبعثرة بما في ذلك نقل جثث الحيوانات النافقة التي يتطلب رفعها فوراً من أي موقع بمنطقة العقد شاملاً الحظائر ، ونقلها إلى المدفن بوسيلة نقل مناسبة ، مع تنظيف موقع الجثة وتطهيره بالكلور الجيري .

ويتم تنفيذ الأعمال على النحو التالي :-

- 1/2/5 الشوارع الرئيسية والشوارع داخل المناطق التجارية والميادين المسفلتة ومواقف السيارات العامة :
يتم التقاط النفايات المبعثرة أولاً بأول طيلة أيام الأسبوع .
- 2/2/5 الشوارع الداخلية المسفلتة والترابية والأراضي الفضاء :
يتم التقاط النفايات المبعثرة مرة واحدة باليوم لمدة ستة أيام في الأسبوع .
- 3 / 5 نظافة الأسواق :
- 1/3/5 الأسواق التجارية :
- (أ) التقاط النفايات المبعثرة بمعدل (16 ساعة) في اليوم على فترتين صباحية ومسائية طيلة أيام الأسبوع .
- (ب) إزالة الأتربة والرمال مرتين في الأسبوع .
- 2/3/5 أسواق اللحوم والخضار :
- (أ) التقاط النفايات المبعثرة بمعدل (16 ساعة) في اليوم على فترتين صباحية ومسائية طيلة أيام الأسبوع .
- (ب) إزالة الأتربة والرمال مرتين في الأسبوع .
- (ج) غسل الأرضيات المبلطة بأسواق اللحوم والدواجن والأسماك بشكل يومي .
- (د) غسل الأرضيات المبلطة بأسواق الخضار والفاكهة مرة واحدة في الأسبوع .
- وتتم عملية الغسيل باستخدام الماء والمنظفات ومزيلات الشحوم مع استخدام مطهر مناسب بعد الغسيل . وتتم عمليات الغسيل بعد ساعات

عمل الأسواق ، وتشمل تنظيف المصارف الأرضية بالأسواق من النفايات والبقايا الأخرى .

4 / 5 تفريغ ونقل محتويات الحاويات :-

1/4/5 التجميع المؤقت وملكية النفايات : -

أ - على المقاول القيام بتفريغ حاويات النفايات ونقل محتوياتها إلى المدفن أو إلى أي مكان آخر تحدده الأمانة أو البلدية حسب الموضح في البنود أدناه . علماً بأنه لا يسمح للمقاول في أي وقت بتخزين النفايات المجمعة مؤقتاً في أي موقع بانتظار نقلها إلى المدفن أو إلى أي موقع آخر سوى التخزين بالمحطات الانتقالية والصناديق الضاغطة في المواقع التي تحددها الأمانة والبلدية .

ب- لا يحق للمقاول التصرف في النفايات سواءً ببيعها أو تصنيعها حيث أنها ملكاً للأمانة أو البلدية .

2/4/5 تفريغ ونقل النفايات المنزلية :

على المقاول خلال فترة العمل العادية القيام بتفريغ ونقل النفايات المنزلية من المناطق السكنية بكافة أنواعها يومياً طيلة أيام الأسبوع بما في ذلك كافة العطل الرسمية .

3/4/5 تفريغ ونقل النفايات التجارية والصناعية :

على المقاول القيام بتفريغ ونقل النفايات التي تنتج من المتاجر والمطاعم والأسواق والمدارس والمباني الحكومية والمسالخ وكذلك النفايات الغير خطرة التي تنتج من المستشفيات الحكومية ومراكز

الرعاية الصحية الأولية والتي توضع خارج تلك المنشآت (ما لم يكن هناك مقاولين آخرين مكلفين بنقلها) إلى المدفن أولاً بأول . على أن يتم ذلك بمعدل مرتين يومياً طيلة أيام الأسبوع بما في ذلك العطل الرسمية .

4/4/5 تفريغ ونقل الأوراق الدينية والمطبوعات :

يتم تفريغ حاويات الأوراق الدينية والمطبوعات ونقل محتوياتها إلى المكان الذي تحدده الأمانة أو البلدية فور امتلائها .

5/4/5 تفريغ حاويات فضلات الأطعمة :

يتم تفريغ حاويات فضلات الأطعمة ونقل محتوياتها بواسطة معدات مخصصة لهذا الغرض إلى المرمى أو أي مكان تحدده الأمانة أو البلدية وعلى أن يتم ذلك مرتين يومياً إحداهما صباحاً والأخرى مساءً .

5 / 5 جمع ونقل النفايات ذات الحجم الكبير :

على المقاول أن يقوم بجمع ونقل النفايات ذات الحجم الكبير كالآثاث والأجهزة والأدوات وأي قطع معدنية أو خشبية أو بلاستيكية كبيرة وبقايا الأشجار والنفايات الناتجة عن تقلييمها ، ورفع قوائم وقواعد الإعلانات واللوحات الحديدية والخشبية وخلافه وفقاً لما تحدده الأمانة أو البلدية .

6 / 5 رفع ونقل الأنقاض :

على المقاول أن يضع في اعتباره أنه سيقوم سنوياً برفع ونقل (300000000م³) من الأنقاض ومخلفات البناء والحفريات المجهولة المصدر ، وعليه تحديد سعر رفع ونقل المتر المكعب الواحد ، علماً بأنه سوف تتم محاسبته فقط عن الكميات التي يتم رفعها بموجب تعييد من الأمانة أو البلدية وترحيلها إلى المكان الذي تحدده الأمانة أو البلدية .

7 / 5 نظافة مغاسل الموتى والمقابر :

يجب على المقاول تنظيف وغسل مغاسل الموتى وتطهيرها بمطهر مناسب توافق عليه الأمانة أو البلدية ونقل مخلفاتها في أكياس محكمة القفل إلى المرمى والتخلص منها بالدفن على أن يخصص عامل مسلم لكل مغسلة موتى . كما يجب على المقاول القيام بالتقاط ونقل النفايات الموجودة بالمقابر مرة كل (15) يوم.

8 / 5 نظافة الحدائق العامة والمنتزهات :

يجب على المقاول أن يقوم بالتقاط النفايات المبعثرة من جميع الحدائق العامة وإزالة الأتربة والرمال من جميع أرصفتها وممراتها المبلطة مرة يومياً طيلة أيام الأسبوع مع التركيز عليها في أيام الأربعاء والخميس والجمعة وأيام العطلات الرسمية وإجازات المدارس .

9 / 5 نظافة مبنى الأمانة / البلدية :

يجب على المقاول القيام بأعمال نظافة مبنى الأمانة أو البلدية على مدى ثمان ساعات يومياً طيلة أيام الأسبوع ما عدا يوم الجمعة وأيام الأعياد وتكون أعمال النظافة على النحو الموضح أدناه .

(أ) نظافة ومسح جميع الدرج والأرضيات غير المفروشة يومياً ، وأن يخصص يوم الخميس من كل أسبوع لغسيلها بالماء والصابون وتلميعها وإزالة الغبار عن الجدران ، ونظافة وغسيل برادات مياه الشرب .

(ب) نظافة ومسح جميع الأبواب والنوافذ وتلميع الزجاج وأثاث المكاتب وتفرغ جميع سلال المهملات بها يومياً .

(ج) نظافة وصيانة دورات المياه التابعة لمبنى الأمانة أو البلدية وفق متطلبات الفقرة رقم (10/5) والفقرة رقم (11/5) أدناه ،

وتزويدها بصابون غسيل الأيدي وورق التنشيف اللازم وعلى أن يتم ذلك يومياً .

(د) كنس فرش الأرضيات بمكانس الشفط الكهربائية مرتين في الأسبوع وغسله مرة كل ستة أشهر .

10 / 5 أعمال نظافة دورات المياه العامة :-

يجب على المقاول القيام بتنظيف دورات المياه العامة بصفة مستمرة طوال ساعات عملها يومياً طيلة أيام الأسبوع بما في ذلك أيام العطلات الرسمية وعلى المقاول تخصيص عامل لكل دورة مياه عامة لهذا الغرض وتشمل أعمال النظافة غسلها وتنظيفها وتطهيرها بالمطهرات المناسبة ، وعلى المقاول تأمين المياه لدورات المياه في حالة انقطاعها من الموارد العامة . وتحدد البلدية مواعيد فتح وغلق هذه الدورات .

11 / 5 صيانة دورات المياه العامة :-

يجب على المقاول القيام بأعمال صيانة دورات المياه العامة دون إنتظار إشعار من الأمانة أو البلدية ، وتشمل أعمال الصيانة أعمال السباكة وإصلاح الحنفيات وأحواض الغسيل والسخانات وصناديق الطرد (السيفونات) والأدشاش والأبواب والنوافذ والأرضيات والبلاط والقيشاني والأعمال الكهربائية وتوفر قطع الغيار اللازمة لذلك وإستبدال التالف بجديد وتسليك أي إنسداد بهذه الدورات . وأن يضمن المقاول صلاحيتها للإستخدام طيلة مدة العقد ، وتسليمها البلدية بحالة جيدة عند نهايته.

12 / 5 نزع مياه البيارات :

يجب على المقاول نزع كافة بيارات دورات المياه العامة وجميع البيارات التابعة لمبنى الأمانة أو البلدية والمساجد حسب توجيه الأمانة

أو البلدية مع التقيد بالتعليمات الواردة في تعميم الوزارة رقم
6/33159/وف وتاريخ 1417/7/9هـ .

5 / 13 شطف مياه الأمطار والمياه المتسربة :

على المقاول مباشرة العمل في شطف وتصريف مياه الأمطار وأية
مياه متسربة مهما كان مصدرها بمجرد حدوثها بأي مكان داخل
المناطق السكنية والتجارية بمنطقة العقد وبالسعة الممكنة
والإنهاء من ذلك في مدة لا تزيد عن أربعة وعشرون ساعة من
توقفها .

5 / 14 نظافة القرى :

5/14/1 نظافة الشوارع الرئيسية والشوارع داخل المناطق التجارية
والميادين المسفلتة كالاتي :

(أ) إزالة الأتربة والرمال بالمكانس الآلية مرتين في الأسبوع .

(ب) إزالة الأتربة والرمال والحصى بالوسائل اليدوية من الأرصفة
مرة في الأسبوع .

5/14/2 نظافة الشوارع الداخلية المسفلتة :

(أ) إزالة الأتربة والرمال بالمكانس الآلية من الشوارع الداخلية
(التي تسمح بدخول وسائل الكنس الآلي) مرة في الأسبوع .

(ب) إزالة الأتربة والرمال والحصى بالوسائل اليدوية من الشوارع
الضيقة (التي لا تسمح بدخول وسائل الكنس الآلي) وأرصفتها
مرة في الأسبوع .

5/14/3 التقاط النفايات المبعثرة :

يجب على المقاول القيام بالتقاط جميع أنواع النفايات المبعثرة بما في
ذلك نقل جثث الحيوانات النافقة التي يتطلب رفعها فوراً من أي موقع

بمنطقة العقد شاملاً الحظائر ، ونقلها إلى المدفن بوسيلة نقل مناسبة ، مع تنظيف موقع الجثة وتطهيره بالكلور الجيري .

ويتم تنفيذ أعمال الالتقاط على النحو التالي :-

- 1 - يتم التقاط النفايات المبعثرة من الشوارع الرئيسية والميادين مرتين في الأسبوع
- 2 - يتم التقاط النفايات المبعثرة من الشوارع الداخلية المسفلتة والترابية مرة في الأسبوع .
- 3 - تفريغ ونقل محتويات جميع أوعية النفايات وما حولها (3) ثلاث مرات في الأسبوع من كل قرية .
- 4 - تفريغ محتويات حاويات الأوراق الدينية والمطبوعات فور إمتلائها .

15/5 نظافة الشواطئ:-

يجب على المقاول القيام بأعمال تنظيف الشواطئ المشمولة بمنطقة العقد وتشمل هذه الأعمال الآتي :

- أ- التقاط النفايات المبعثرة وإزالة الأتربة والرمال من جميع الأرصفة والممرات المبلطة والساحات والجلسات والحدائق والشوارع الرئيسية والبحيرات والمنحدرات الصخرية المواجهة للبحر مرة واحدة يومياً، مع التركيز عليها في عطلة نهاية الأسبوع والعطلات الرسمية
- ب- تمشيط (جرولة) المنطقة الرملية من الشواطئ المحاذية للبحر باستخدام أدوات وآليات مخصصة لهذا الغرض مرة واحدة في الأسبوع .
- ج- تنظيف الشواطئ بعمق (5) أمتار داخل البحر ويشمل ذلك إزالة المبعثرات والطحالب الطافية مرة واحدة في الأسبوع .
- د- غسيل الجلسات والممرات المبلطة مرة واحدة في الشهر باستخدام الأدوات والوسائل المناسبة .

16 / 5 غسل حاويات النفايات :

على المقاول القيام بغسل جميع الحاويات على النحو التالي :-

1/16/5 حاويات أسواق الخضار والمطاعم وما شابهها :

يتم غسلها مرة في الأسبوع أو حسب الحاجة بحيث لا تتبعث منها روائح كريهة أو تكون سبباً لتوالد الحشرات .

2/16/5 حاويات النفايات المنزلية : يتم غسلها مرة في الشهر أو حسب الحاجة .

3/16/5 حاويات النفايات الجافة (متاجر - مطابع - مصانع ..) : يتم غسلها مرة كل ثلاثة شهور .

4/16/5 يتم غسل الحاويات إما باستخدام سيارات غسل الحاويات التي تقوم بذلك ذاتياً ، أو ينقلها إلى موقع يخصص لذلك ، ولا يسمح بغسل أي حاوية في موقعها على الأرض .

17 / 5 أعمال تطهير الحاويات :-

1/17/5 يجب على المقاول إعداد خطة تفصيلية لتنفيذ برنامج عمله المشار إليه في البند (11/7/2) وأخذ موافقة الأمانة أو البلدية المسبقة عليها لجميع أعمال تطهير الحاويات لكامل منطقة العقد .

2/17/5 يتم إجراء التطهير العام بالمطهرات السائلة أو المساحيق للأماكن التي تتطلب ذلك ومنها :

(أ) داخل وحول وتحت المخازن الآلية والصناديق الضاغطة وحاويات جمع النفايات .

(ب) الصناديق الضاغطة لسيارات نقل النفايات .

(ج) أي أماكن لتجمع النفايات .

18/ 5 التخلص من النفايات :

1/18/5 على المقاول نقل النفايات بعد جمعها إلى مخازن النفايات الآلية بأنواعها (محطات انتقالية ، صناديق ضاغطة ، مخازن أرضية) حسب الموقع والفترة ثم نقلها إلى مدفن النفايات مباشرة حسب توجيه الأمانة أو البلدية ، علماً بأنه لا يسمح للمقاول في أي وقت بتخزين النفايات بعد جمعها مؤقتاً في أية أرض خالية ومكشوفة بانتظار نقلها إلى المدفن أو حرقها بمواقعها .

2/18/5 النفايات التي يتم نقلها بواسطة أدوات يدوية (حاويات أو عربات) يتم تجميعها داخل الصناديق الضاغطة والحاويات الأخرى تمهيداً لنقلها إلى مدفن النفايات بواسطة السيارات المخصصة لذلك .

19/5 تشغيل وصيانة مدفن النفايات :

1/19/5 تسجيل البيانات :

يجب على المقاول القيام بوزن جميع سيارات نقل النفايات التي ترد إلى المدفن قبل وبعد تفريغها وتسجيل رقم السيارة وحجم صندوقها وصافي حمولتها من النفايات والجهة التابعة لها والبلدية الفرعية التي قدمت منها ، مع توضيح بيانات الوارد اليومي من كل بلدية فرعية ومخزن آلي للنفايات أو محطة إنتقالية ، وتخضع سجلات المقاول الخاصة بذلك للتفتيش من قبل الأمانة أو البلدية ، وعلى المقاول إعداد استمارة لهذا الغرض تستوفي البيانات المطلوبة .

2/19/5 طريقة دفن النفايات :

على المقاول دفن النفايات المرحلة للمدفن بطريقة سليمة وفعالة بيئياً وفق أحدث الأساليب الفنية والمعايير البيئية والصحية المعمول بها في هذا المجال والتقيد بالدليل الفني لإرشادات ضوابط الدفن الصحي للنفايات الصادر بالتعميم رقم 5/24932/5 وف بتاريخ 1421/5/19هـ — ، وعليه في سبيل ذلك اتخاذ التدابير الآتية :-

- (أ) يقسم موقع المدفن إلى خلايا كل خلية منها بعرض 25 متر وطول 75 متر.
- (ب) يتم قياس مستوى المياه تحت سطح التربة عن سطح الأرض فإذا كان أقل من (3 م) يتم وضع طبقة من تربة ذات نفاذية ضعيفة للمياه وإذا كانت أكثر من ذلك يمكن حفر كل خلية بعمق مناسب، وتستخدم الأتربة الناتجة من عملية الحفر لتغطية النفايات على أن لا يقل البعد بين قاع الخلية ومستوى المياه تحت سطح التربة عن (3 م) .
- (ج) يتم وضع النفايات على وجه الخلية وفردها ودكها بمعدات ثقيلة لتكون في شكل طبقة سمكها حوالي (2-3) م وتغطيتها بطبقة ترابية لا يقل سمكها عن 25 سم وتمهيداً بحيث لا يكون هناك مظهر للنفايات في أي جزء تمت تغطيته ، وعلى أن يكون دفع النفايات ودكها من أسفل إلى أعلى ودفع أتربة التغطية من أعلى إلى أسفل منطقة التشغيل .
- (د) يتوالى وضع طبقات النفايات وتغطيتها بالتراب في كل خلية على النحو الموضح آنفاً حتى يصل الارتفاع الكلي للمدفن أو أي جزء منه عند قفله في حدود (15) متراً فوق سطح الأرض . على أن تكون طبقة التغطية النهائية بسمك (0.5) متر .
- (هـ) يجب وضع الإطارات والنفايات ذات الحجم الكبير ، غير المطلوب فرزها أو حفظها ، في أسفل منطقة التشغيل أما الأسلاك فتغطي بطبقة من النفايات أو التراب قبل ضغطها .
- (و) يتم تخصيص منطقة بالمدفن لدفن جثث الحيوانات ومخلفات المسالخ بعد وضع الكلور الجيري عليها وعلى أن يتم دفنها فور وصولها للمدفن .
- (ز) يجب على المقاول عدم إشعال أي حريق بالمدفن واتخاذ التدابير اللازمة لإخماد أي حريق ، مع مراعاة عدم استخدام الماء لهذا الغرض إلا إذا كانت النار سطحية .

3/19/5 الإشراف على تشغيل المدفن :-

- (أ) يجب على المقاول تخصيص جهاز مشرف لكل مدفن ذو خبرة كافية في مجال تشغيل مواقع الدفن الصحي . كما يجب عليه تخصيص حارس للبوابة لتنظيم الدخول للمدفن ومنع الأشخاص غير المصرح لهم بالدخول .

(ب) وضع بوابة عند مدخل المدفن للتحكم في دخول وخروج السيارات مع توفير غرفة للحراسة ومكتب ووضع لافتة عند المدخل موضحاً عليها اسم الموقع واسم المقاول بخط واضح .

4/19/5 خطة تشغيل المدفن :-

يجب على المقاول أن يرفق بعطائه خطة تفصيلية توضح كيفية تنفيذ عمليات دفن النفايات والعمليات الضرورية الأخرى معززة بالرسومات والمخططات التفصيلية في ضوء ما ورد بالفقرة (2/19/5) أعلاه ، وتخضع هذه الخطة لموافقة الأمانة أو البلدية .

5/19/5 حماية المدفن من السيول :-

يجب على المقاول اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدفن من السيول المتوقع انسيابها من الجهات المحيطة به وتصريف مياه الأمطار ، وأن يوضح ذلك في خطة التشغيل والرسومات والمخططات المطلوبة في الفقرة (4/19/5) أعلاه .

6/19/5 صيانة الطرق الداخلية بالمدفن :-

يجب على المقاول صيانة الطرق والممرات الداخلية بالمدفن والمحافظة عليها بحالة جيدة وذلك برشها بالماء ودكها وتمهيدها لضمان مرور السيارات الناقلة بسهولة وبأقل قدر من الاستهلاك .

7/19/5 تسهيل حركة مرور السيارات بالمدفن :-

يلتزم المقاول بتوفير العمالة الكافية في موقع المدفن لضمان ضبط حركة مرور السيارات في جميع الأوقات .

8/19/5 تلقيط النفايات المبعثرة :

على المقاول القيام بتلقيط أي نفايات مبعثرة على طرقات المدفن الداخلية وحول أي من المرافق وما يعلق منها على السور من الداخل ، وعموماً عليه المحافظة على عدم تواجد نفايات ظاهرة بأي موقع خلاف موقع التشغيل .

9/19/5 السيطرة على بعثرة النفايات بفعل الرياح :

يجب أن تكون منطقة التشغيل بالمدفن في الاتجاه المعاكس لاتجاه الرياح مع مراعاة وضع الأتربة الناتجة عن الحفر والمحافظة لتغطية النفايات في شكل حواجز لهذا الغرض مع عمل حواجز متحركة من الشبك توضع بالقرب من منطقة التشغيل .

10/19/5 السيطرة على الرمي العشوائي للنفايات :-

على المقاول رفع أي نفايات ترمى عشوائياً على جانبي الطرق المؤدية للمدفن والمحافظة على نظافتها في جميع الأوقات وعليه لتحقيق ذلك إلزام سائقي السيارات المكشوفة مثل القلابات بتغطية حمولتها منعاً من تطاير النفايات أثناء نقلها .

11/19/5 تشغيل وصيانة آبار وشبكة تجميع الغازات وآبار المراقبة والمشعل :-

على المقاول تشغيل وصيانة آبار وشبكة تجميع الغازات وكافة التجهيزات التي سيتم إنشاؤها وتركيبها بالمدفن طيلة مدة تنفيذ العقد مع تسجيل القياسات بشكل يومي في سجلات خاصة ، وعليه عند نهاية العقد إعادة تسليمها للأمانة أو للبلدية بحالة جيدة .

12/19/5 على المقاول إجراء تصنيف سنوي للنفايات في منطقة العقد حسب

المعايير العلمية المتعارف عليها موضحاً به أنواع النفايات ونسبها من حيث الحجم والوزن والكثافة ونسبة الرطوبة ويرفع ذلك ضمن التقرير السنوي المشار إليه في الفقرة (1/21/5) .

20/ 5 مكاتب المشـروع :

1/20/5 مكاتب إدارة المشروع :

يلتزم المقاول وعلى نفقته الخاصة بتجهيز مكتباً لإدارة المشروع داخل منطقة العقد وتزويده بكامل التجهيزات المكتبية اللازمة بوسائل الاتصال من هواتف وفاكس ووسائل الاتصال اللاسلكية وما إلى ذلك .

2/20/5 مكتب اتصال لاستلام البلاغات والشكاوى وملاحظات جهاز الإشراف :

يجب على المقاول أن يخصص مكتباً لاستلام البلاغات والشكاوى من جميع الجهات والمواطنين وكذلك ملاحظات جهاز الإشراف التابع للأمانة أو البلدية . على أن يكون هذا المكتب مفتوحاً خلال فترات العمل العادية لمدة (16) ستة عشر ساعة يومياً طيلة أيام الأسبوع .

21/ 5 تقارير المتابعة الفنية :

بدون الإخلال بأية تقارير يلتزم المقاول بإعدادها وتقديمها بموجب نصوص أخرى واردة بالشروط والمواصفات ، فإن المقاول يلتزم بإعداد وتقديم التقارير الآتية :-

1/21/5 التقارير أثناء فترة التجهيز :

من أجل تسهيل مقدرة الأمانة أو البلدية على مراقبة أداء المقاول للأعمال المطلوب منه تأديتها خلال فترة التجهيز للمشروع ، فإن على المقاول أن يرفع تقارير شهرية للأمانة أو للبلدية ابتداء من بداية هذه الفترة تبين سير الأعمال خلال مرحلة التحضير . أما بالنسبة لمرحلة تسليم الموقع فيتم رفع تقريرين بمعدل تقرير كل (15) يوماً . ويتم تسليم كل تقرير للأمانة أو البلدية خلال ثلاثة أيام من نهاية المدة التي يغطيها التقرير كحد أقصى .

وينبغي أن تبين التقارير بجلاء التقدم الفعلي الذي أحرزه المقاول حتى تاريخه وذلك بالنسبة لكل عمل من الأعمال الواردة في خطة التجهيز وأية تعديلات تجرى على التواريخ التقديرية لإنجاز العمل ، وكذلك أية تأخيرات أو مشاكل بارزة يواجهها أو يتوقعها المقاول ، وأية اختلافات

بينه وبين الأمانة أو البلدية أو المقاول السابق ، وتوصياته لحل أي منها .

وتعتبر تقارير سير العمل المشار إليها أعلاه مجموعة واحدة وينبغي أن يشار في كل تقرير لاحق إلى التقارير السابقة من أجل إيجاد صلة التتابع فيما بينها .

2/21/5 التقارير أثناء فترة التنفيذ :

(أ) يرفع المقاول للأمانة أو للبلدية خلال مرحلة تشغيل المشروع تقارير شهرية في موعد لا يتجاوز اليوم السابع من أول كل شهر ميلادي اعتباراً من بداية الشهر الثاني لفترة التنفيذ ، شريطة أن تكون مؤيدة بالصور الفوتوغرافية أو أشرطة الفيديو أو الوثائق أو المستندات اللازمة تبين سير العمل ، ومشملة على البيانات الإحصائية وكافة المعلومات التفصيلية ونتائج الأعمال الشهرية لجميع الخدمات بموجب العقد أثناء الشهر المعد التقرير بخصوصه بما في ذلك :

1) ملخص لنتائج الأعمال الشهرية في جميع المجالات .

2) بيان بأعداد العمالة والمعدات والأدوات المستخدمة خلال الشهر وحالات الإجازة والمرض وإنهاء الخدمة بالنسبة للعمالة وحالات الأعطال والصيانة بالنسبة للمعدات والأدوات .

3) كميات النفايات المرفوعة من كل منطقة على حدة .

(ب) يلتزم المقاول بتضمين تقريره اللاحق ما تكون الأمانة أو البلدية قد أبدته من ملاحظات حيال تقريره السابق ، وما تم له من إجراءات حيال تنفيذ تلك الملاحظات .

(ج) يلتزم المقاول برفع تقرير سنوي للأمانة أو البلدية خلال ثلاثين يوماً من نهاية كل فترة أثناء عشر (12) شهراً ميلادياً من فترة التنفيذ .

(د) ينفذ المقاول متطلبات التقارير المختلفة المشار إليها أعلاه تحت مسؤوليته وعلى نفقته الخاصة مع إتخاذه لكافة الاستعدادات اللازمة للقيام بهذه المهمة ضمن التزاماته العامة بموجب العقد .

(هـ) على المقاول إجراء تصنيف للنفايات بمنطقة العقد حسب المعايير العلمية المتعارف عليها ، موضحاً به أنواع النفايات ونسبها من حيث الحجم والوزن والكثافة ونسبة الرطوبة ويرفع ذلك ضمن التقرير السنوي المشار إليه في الفقرة (ج) أعلاه .

الفصل السادس

6 - أعمال المكافحة : _____

يلتزم المقاول بتنفيذ وإنجاز كافة أعمال المكافحة والتطهير الموضحة أدناه في كامل منطقة العقد كل حسب متطلباته وشروطه . علماً بأن الأمانة أو البلدية تنفرد دون المتنافسين بصلاحيه ترسيه أو عدم ترسيه أي بند من بنود أعمال المكافحة والتطهير . وعلى المقاول توضيح سعر تكلفه كل بند من هذه البنود بالملحق رقم (6) بحيث يتطابق إجمالها مع سعر الخدمة بالجدول رقم (6) .

1 / 6 مكافحة الحشرات :

1/1/6 يجب على المقاول إعداد خطة تفصيلية توافق عليها الأمانة أو البلدية لتنفيذ برنامج عمله المشار إليه في البند (11/7/2) لمكافحة الحشرات في كامل منطقة العقد للحيلولة دون تكاثرها بالتركيز على مبدأ المكافحة الوقائية (ضمن مفهوم الإدارة المتكاملة للمكافحة) ، وذلك بالتركيز بشكل رئيسي على مكافحة بؤر توالد الحشرات (القائمة المحتملة) والتخلص منها ، وبكافة أساليب المكافحة الأرضية من رش فراغي أو أرضي أو باستخدام الطعوم الجاذبة ، والتفقد المنتظم للموقع بكامله وتنفيذ تدابير السيطرة الطارئة المناسبة فيما يتعلق بأية بؤر قد تنشأ وفق الشروط الموضحة فيما بعد .

2/1/6 يجب على المقاول إعداد خطة تفصيلية كاملة توافق عليها الأمانة أو البلدية تشتمل على نوعية المبيدات المستخدمة ، موضحاً بها معدل التخفيف ومعدل الاستخدام (طبقاً لما هو مدون بنشرات هذه المركبات) وأوقات التنفيذ وغيرها ، وفي حالة اختيار الأمانة أو البلدية لطريقة علاج معينة يلتزم المقاول بتعديل برنامج العمل حسب توجيهات الأمانة أو البلدية دون المطالبة بأي زيادة في قيمة العقد . كما يجب أن تتضمن الخطة توفير أكثر من مركب لكل مجموعة من مجموعات المبيدات الحشرية لاستبدالها مع بعضها البعض على فترات تحددها الأمانة أو البلدية ، بحيث يتم سنوياً تبديل المبيدات المستخدمة بأخرى تختلف عنها في المكونات الأساسية من الناحية العلمية ، وذلك طبقاً للتعميم رقم 5/1387/5 وف في 10/8/1406هـ أو أي تعاميم لاحقة بهذا الخصوص .

3/1/6 تتم مكافحة الحشرات الطائرة بمنطقة العقد باستخدام الرش الحيزي (الفراغي) بأجهزة الرذاذ المتناهي الصغر بحد أقصى مرتين أسبوعياً طبقاً لمستوى كثافة الحشرات بمبيدات من مجموعة كيمائية مخالفة للمجموعة التي تستخدم مبيداتها في مكافحة اليرقات ، مع تبادل المجاميع الكيمائية كل شهرين في الظروف الجوية المعتدلة ، وكل شهر في فصل الصيف . ويفضل أن تستخدم مركبات مجموعة البيروثيرويد لفترات ضعف فترات استخدام مركبات مجموعة الفسفور العضوية ويجب زيادة الإهتمام بمناطق الأسواق والحظائر والمسالخ وحول مخازن المواد الغذائية ، بالإضافة لضرورة رش صناديق السيارات الضاغطة بمجرد تفريغ محتوياتها بالمدفن لعدم إنتقال الحشرات الطائرة إلى منطقة العقد .

4/1/6 تتم مكافحة الحشرات بالحدائق العامة باستخدام الرش الفراغي مرة واحدة أسبوعياً ، مع مراعاة نوعية المبيدات المستخدمة بحيث ينعلم

تأثيرها الضار على النباتات المختلفة مع استخدام الماء في تخفيف المبيدات المركزة وحظر استخدام المذيبات العضوية .

5/1/6 تكافح يرقات الذباب بالمدفن والمخازن الأرضية والصناديق الضاغطة والمحطات الانتقالية وحاويات النفايات وأي أماكن أخرى صالحة للتوالد بصفة دورية . باستخدام الرش الأرضي يومياً في حالة استخدام مبيدات عادية ومرتين إسبوعياً في حالة المبيدات ذات الأثر المتبقي .

6/1/6 تكافح يرقات البعوض بأي أماكن صالحة للتوالد داخل منطقة العقد كالبرك والمستنقعات وأي أماكن تجمع مياه صرف أو رشح أو مياه عذبة (غير صالحة للشرب) .. بصفة دورية باستخدام المبيدات الكيماوية المناسبة ، مع الالتزام بحدود السمية الموضحة بالتعميم رقم 5/1387/وف في 1406/8/10هـ أو أية تعليمات أخرى لاحقة في هذا الشأن .

7/1/6 لا يجب قصر أعمال مكافحة اليرقات (ذباب أو بعوض) على استخدام المبيدات الحشرية العادية بل يجب زيادة الاهتمام باستخدام المبيدات الحيوية أو الهرمونية أو بهما جميعاً .

8/1/6 عدم استخدام التضييب الحراري (الضباب) بالأماكن المفتوحة كالشوارع والميادين وقصر استخدامها على المناطق المغلقة الخالية من الناس ، كالمباني الحكومية والأسواق والمسـالـخ وغـرف تفتيش الصرف الصحي ... الخ .

9/1/6 يلتزم المقاول بتوفير المياه والكيروسين أو الديزل بالكميات اللازمة لتخفيف المبيدات بالصورة القابلة للاستخدام .

10/1/6 يقوم المقاول بتوفير جميع المعدات والأجهزة والأدوات الرئيسية بحيث تكون جاهزة للعمل مع نهاية فترة التجهيز طبقاً لما ورد بالبند (1/2/3) .

11/1/6 يقوم المقاول بتوفير معدات ووسائل قياس كثافة الحشرات من صناديق قياس و إشرطة لاصقة ومبيدات صاعقة وسلال حصر وكافة الأدوات القياسية الموصى بها من منظمة الصحة العالمية .

2 / 6 مكافحة القوارض :

1/2/6 يجب على المقاول إعداد خطة تفصيلية لتنفيذ برنامج عمله المشار إليه في البند (11/7/2) وأخذ موافقة الأمانة أو البلدية المسبقة عليها لمكافحة القوارض في أماكن تواجدها وتكاثرها في كامل منطقة العقد ، مع الإهتمام بما يرد من شكاوي وعلاجها في أي مكان داخل منطقة العقد على أن يوضع في الاعتبار توفير أعمال الحماية التي يتطلب الأمر القيام بها خارج منطقة العقد والتي يمكن أن تكون منطقة عدوى .

2/2/6 يجب على المقاول عمل دراسة لرسم خريطة توضح بها الأماكن الموبوءة وأن يلتزم باستخدام أنسب أساليب المكافحة التي تتضمن استخدام المبيدات الحادة في بداية أعمال المكافحة يتبعها استخدام الطعوم السامة التي تحتوي على المواد المانعة لتجلط الدم على أن يتلائم شكل الطعم مع ظروف الاستخدام في كل حالة كأن يكون الطعم بشكل مطحون أو حبيبات في حالة المناطق التي تفتقر للغذاء ، أو يكون في صورة قابلة للشرب في المناطق الجافة وهكذا ، بحيث يكون الطعم مقبولاً للفئران ومأموناً بالنسبة للإنسان والحيوان .

3/2/6 يجب على المقاول تأمين جميع الأدوات اللازمة لأداء أعمال مكافحة القوارض بحيث تكون جاهزة بموقع العمل مع نهاية فترة التجهيز . وأن تكون المواد في عبوات جيدة أصلية موضحاً عليها تعليمات الاستخدام وفترة الصلاحية واسم الشركة الصانعة وعنوانها وباقي المعلومات الهامة الأخرى .

3 / 6 أعمال مكافحة الكلاب الضالة والعقور :

1/3/6 يجب على المقاول إعداد خطة تفصيلية توافق عليها الأمانة أو البلدية لتنفيذ برنامج عمله المشار إليه في البند (11/7/2) لمكافحة الكلاب الضالة والعقور تتضمن استخدام أحدث أساليب مكافحة وما يتطلبه العمل من إجراء فحص واستقصاء دوري للمناطق الموبوءة . وتشكيل عدد من الفرق اللازمة لأعمال مكافحة تكون مزودة بكافة الأدوات والمواد المطلوبة .. يخصص لكل فرقة سيارة لنقل الكلاب التي يتم القضاء عليها . وتتحرك الفرق بناء على خطة أسبوعية من خلال الخطة التفصيلية التي وافقت عليها الأمانة أو البلدية مسبقاً .

2/3/6 يجب أن يوضع في في الاعتبار توفير أعمال الحماية التي يتطلب الأمر القيام بها خارج منطقة العقد والتي يمكن أن تكون منطقة عدوى وأخذ موافقة الأمانة أو البلدية عليها ، كما يجب الإلتزام بمضاعفة العمل كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، والعمل على إزالة أسباب الشكوى ذات الصلة في خلال أسبوع من تاريخ إبلاغ المقاول بها .

3/3/6 يقوم المقاول بتأمين الأدوات والمواد اللازمة مثل ابر التخدير والتسميم - ريش التوجيه - كبسولات الغاز - مواد التخدير - مواد التسميم بالحقن - السموم اللازمة للطعوم 000 إلخ ، بحيث تكون جاهزة في موقع العمل مع نهاية فترة التجهيز . ويجب موافقة الأمانة أو البلدية مسبقاً على كافة المواد التي يتم تأمينها أما الأدوات الأخرى الغير قابلة للإستهلاك كالبنادق فتكون مطابقة للمواصفات التي قدمت بعطاء المقاول .

4/3/6 يقوم المقاول بتوفير العدد الكافي من العمال المدربين للقيام بأعمال مكافحة المطلوبة سواء بطريق النفاخ أو باستخدام الطعوم السامة أو بنادق التخدير والتسميم ، كما يجب عليه إستخراج تصاريح خاصة للعمال الذي سيستخدمون البنادق من الجهة ذات العلاقة وسوف تقوم الأمانة أو البلدية بمساعدته .

- 5/3/6 تقوم كل فرقة مكافحة بعمل مسح شامل للمنطقة التي عملت بها بعد فترة زمنية وجيزة للبحث عن جثث الكلاب لحملها ونقلها إلى المكان الذي تحدده الأمانة أو البلدية بحيث يتم التخلص من هذه الجثث بالطريقة الصحية السليمة .
- 6/3/6 يشترط في المادة التي تستخدم لتخدير الكلاب أن تكون من المواد المعترف بها، وأن تحدث تخديراً كاملاً للكلب بمجرد وصولها للجسم .ويستمر تأثيرها دون أن تقتل الكلب لمدة خمس عشرة دقيقة على ألا تشكل خطورة على الإنسان أو الحيوان الأليف عند حدوث إصابة خطأ .. وأن تكون عبواتها في حدود واحد جرام ، وأن يكفي الجرام الواحد لتخدير ما لا يقل عن عشرة كلاب .
- 7/3/6 يشترط في المادة القاتلة التي تستخدم لتسميم الكلاب بعد تخديرها أن تكون سريعة التأثير بعد حقن الحيوان بها وألا يزيـد حجم عبواتها عن (100 سم3) وتكفي العبوة لقتل ما لا يقل عن عشرين كلباً .
- 8/3/6 في حالة استخدام مسحوق سلفات الإستركنين لتقديم الطعوم للكلاب فيشترط أن تكون المادة مطابقة للفارماكوبيا البريطانية في أن تحتوي على (98.5 %) من المادة الفعالة ، وأن تكون المادة معبأة في كبسولات بمعدل (65) ملجرام/ كبسولة ، ولا يزيد قطر الكبسولات عن (6 مم) وطولها عن (18 مم) وأن تكون الكبسولات معبأة في زجاجات سعة كـل منها (250) كبسولة ، على أن يتم استخدامها في الأماكن غير المأهولة .
- 4 / 6 شروط وأحكام عامة لخدمات مكافحة :
- 1/4/6 الخدمات الموضحة آنفاً لا تتم في الأماكن المسورة سواء كانت سكنية أو تجارية .

- 2/4/6 يجب على المقاول حين إعداد عطائه استيفاء جداول الأسعار الخاصة بالعمالة والمعدات والأدوات والأجهزة والمواد المستهلكة التي يراها كافية لتنفيذ وإنجاز كافة أعمال المكافحة والتطهير على أكمل وجه .
- 3/4/6 يلتزم المقاول بتوفير العمالة والمعدات والأدوات والأجهزة والمواد المستهلكة بالأعداد والأصناف التي حددها في عطائه المعتمد حين الترسية طيلة مدة العقد ، بحيث لا يجوز له إنقاصها لأي سبب من الأسباب . ومع ذلك إذا اتضح أثناء التنفيذ عدم كفاية أي منها لإنجاز الواجبات والالتزامات السابقة على أحسن صوره ، فيحق للأمانة أو البلدية مطالبة المقاول خطأً بإكمال أي نقص فيما سبق وذلك على نفقة المقاول وتحت مسؤوليته .
- 4/4/6 يجب على المقاول توفير أي زيادة يتطلبها العمل طبقاً للبرنامج المتفق عليه ، وكذلك الحالات الطارئة الأخرى دون المطالبة بأي زيادة في قيمة العقد .
- 5/4/6 يجب أن تكون المبيدات الحشرية والطعوم والسموم والمواد التي يستخدمها المقاول في كافة أعمال المكافحة بكامل منطقة العقد مسجلة بالمملكة ومطابقة لمواصفات منظمة الصحة العالمية وهيئة حماية البيئة الأمريكية وشروط وزارة الشؤون البلدية والقروية المتمثلة أساساً في التعميم رقم 5/1387/ف بتاريخ 10/8/1406هـ وباقي التعميمات الصادرة في هذا الشأن .. كما يجب أن تكون هذه المواد مأمونة الاستخدام للإنسان وأن يكون ضررها البيئي عند أدنى حد ممكن .
- 6/4/6 يلزم أخذ موافقة الأمانة أو البلدية على المواد والمستلزمات التي يستخدمها المقاول من مبيدات حشرية وسموم وطعوم وخلافه قبل تأمينها . كما تخضع في استخدامها لرقابة الأمانة أو البلدية من حيث نسب التخفيف وطريقة تطبيقها وعدد مرات العلاج بها .

7/4/6 يجب أن تكون جميع المبيدات والطعوم والسموم وباقي المواد الكيميائية ذات فترات صلاحية لا تقل عن (اثنا عشر) شهر من تاريخ التوريد . وأن يلتزم المقاول بتقديم النشرات العلمية لكل مادة موضحاً بها جميع البيانات الخاصة بالمركب وتوصيات الاستخدام . كما يجب في حالة المبيدات الحشرية أن لا تقل الجرعة المميتة لنصف إناث الفئران المختبرة عن خمسمائة ملجرام / كيلوجرام من وزن الجسم وذلك عن طريق الفم بالنسبة للمبيدات السائلة ، ومائتين مللجرام/كيلوجرام بالنسبة للمبيدات الصلبة .

8/4/6 يجب تقديم كافة المواد في العبوات الأصلية للشركة الصانعة وموضحاً عليها اسم الشركة الصانعة ، تاريخ التعبئة ، تاريخ انتهاء صلاحية المادة للاستعمال نسبة التركيز ، طرق الاستعمال والاحتياطات الواجب مراعاتها ، ويجب ألا تزيد سعة العبوة عن (25) لتر أو (5) كيلوجرام ، فيما عدا عبوات الكلور الجيري المطلوب كمطهر لأعمال النظافة فلا تزيد عن خمسين كيلوجرام على أن تكون عبواتها محكمة الغلق في كيس عازل من النايلون السميك . ويفضل أن تكون داخل عبوة صلبة جيدة الإحكام وأن يكون تركيزها في حدود (35-40 %) من المادة الفعالة .

9/4/6 يتم توفير جميع المواد القابلة للاستهلاك مثل المبيدات الحشرية والمطهرات والطعوم والسموم وخلافه طبقاً لما هو محدد في العطاء على دفعتين سنوياً (دفعة كل ستة أشهر) بحيث تتواجد كميات الدفعة الأولى في مستودعات الأمانة أو البلدية قبل نهاية فترة التجهيز بشهر ، وباقي الكميات قبل شهرين من بداية كل دفعة تالية خلال سنوات تنفيذ العقد ، بما في ذلك الكميات المطلوبة لفترات التكثيف . وعلى أن تكون فترة صلاحيتها عند توريدها لا تقل عن اثنا عشر شهراً . ويخضع التصرف في هذه المواد لإشراف الأمانة أو البلدية .

10/4/6 يلتزم المقاول بتوفير مكان مناسب يهياً ويجهز لتخزين المبيدات الحشرية وباقي المواد الأخرى وكذا الأجهزة والمعدات والأدوات اللازمة لتسيير الأعمال المسندة له . ويجب أن يكون المخزن مستوفياً للشروط الخاصة بتخزين المبيدات والمواد الكيماوية وأجهزة ومعدات مكافحة والموضحة بالتعميم رقم 1115/ص بتاريخ 1398/9/2هـ مع خضوع المخزن من حيث مدى استيفائه لتلك الشروط لموافقة الجهة المختصة بالأمانة أو البلدية .

11/4/6 يقوم المقاول بحملة مكافحة مركزة مع بداية فترة التنفيذ لمكافحة الحشرات والقوارض والكلاب الضالة والعقورة في كامل منطقة العقد . وذلك لكسر دورة حياتها ، مع العمل بشتى الوسائل لخفض كثافة هذه الكائنات لأدنى حد ممكن ، وتتبع ذلك عن طريق قياس كثافة كل كائن مستهدف قبل بداية الحملة وبعد فترات مناسبة . وتعد لذلك خطة تفصيلية تقرها الأمانة أو البلدية .

12/4/6 يجب أن تؤدي خدمات مكافحة المختلفة إلى خفض كثافة الكائنات المستهدفة إلى أدنى حد ممكن وخاصة الذباب الذي يجب أن تقاس كثافته قبل وبعد أي معالجة كيماوية بواسطة الأشرطة اللاصقة لتقرير مدى نجاح

المعالجة ، على أن يرفع تقرير يومي بذلك للجهة المختصة بالأمانة أو البلدية . ويجب أن يكون طول الشريط (75 - 80) سم وعرضه (3.5 - 5) سم

13/4/6 تقدر كثافة الذباب في عدد من المواقع بكل حي لا يقل عن خمسة عشر موقعاً يتم اختيارها عشوائياً لتمثل كافة الأنشطة باستخدام الأشرطة اللاصقة . ويجب أن لا تزيد الكثافة عن ثمان ذبابات في أي موقع ، وأن لا يزيد المتوسط العام عن (خمسة) على أن يتم تحديد أولوية مكافحة للمناطق الأعلى كثافة فالأقل ، كما يجب أن

تؤدي أعمال المكافحة إلى خفض الكثافة بمعدل لا يقل عن (85 %) (الكثافة بعد الرش ÷ الكثافة قبل الرش $\times 100$)

14/4/6 تكون إدارة صحة البيئة بالأمانة أو البلدية هي جهة الإشراف الفني لتقييم أعمال المكافحة المسندة للمقاول ومنح شهادات الإنجاز الشهرية .

15/4/6 يجب على المقاول موفاة الجهة المختصة بالأمانة أو البلدية وجهات الاختصاص الأخرى بتقارير أسبوعية عن جميع أعمال مكافحة الحشرات وتقارير شهرية عن جميع أعمال المكافحة الأخرى .

16/4/6 يقوم المقاول بعمل تقرير شهري موضحاً به المشاكل التي تواجهه ودراستها مع وضع الحلول لها وتقديمها للأمانة أو البلدية مدعمة بالصور التوضيحية والرسوم البيانية . كما يتم تقديم تقرير دوري كل ثلاثة شهور (ربع سنوي) يوضح فيه كمية استهلاك المبيدات و المحروقات المتقدمة في تخفيفها والمطهرات وطعوم القوارض وسموم الكلاب لتضمينها التقرير الدوري للأمانة أو البلدية والذي يرسل نسخة منه للوزارة كل ثلاثة شهور .

الفصل السابع

7 - البنود الإنشائية والجاهزة :

للأمانة أو البلدية حق رفض أية بنود أو أجزاء بنود تكون مطلوبة تحت أحكام هذا الفصل إن كانت غير مستوفية للشروط أو للمواصفات على أن يتحمل المقاول مسؤولية تصحيحها أو إصلاحها أو استبدالها بأخرى مطابقة وذلك على نفقته الخاصة وتحت مسؤوليته . علماً بأن الأمانة أو البلدية تفرد دون المتنافسين بصلاحية ترسية أو عدم ترسية أي بند من بنود هذا الفصل طبقاً لمحض تقديرها وما تراه مناسباً .

1 / 7 تأمين وتركيب ميزان سطحي للنفايات بالمرمى:

على المقاول تأمين وتركيب ميزان سطحي بالمرمى الجديد للاستخدامات الشاقة (WEIGHBRIDGE) حمولة (75 طن) لوزن الشاحنات . على أن يكون الميزان جاهزاً للعمل بحيث يتم تركيبه وتسليمه للأمانة عند بداية تشغيل المرمى على أن يتم أخذ موافقة الأمانة على المواصفات الفنية للميزان قبل تأمينه وتركيبه . وعلى المقاول مراعاة ما يلي :-

1/1/7 تشغيل وصيانة الميزان طيلة مدة تنفيذ العقد وتحمل أسعار التركيب والتشغيل والصيانة على سعر الوحدة مع إعادة تسليمه للأمانة فى نهاية العقد بحالة جيدة .

2/1/7 أن يكون الميزان مزوداً ومتصلاً بشاشة إلكترونية رقمية لقراءة الأوزان موجودة بغرفة مراقبة الميزان . وتقرأ الأوزان بوحدات الطن

المتري والكيلوجرام وأجزاء الكيلوجرام مع إمكانية تخزين الأوزان الفارغة للشاحنات وإعطاء الوزن الصافي للنفايات مباشرة على الشاشة

- 3/1/7 أن يكون مزوداً بخلايا للوزن من الصلب الغير قابل للصدأ .
- 4/1/7 أن يسمح بحرية الحركة الرأسية ومزود بموانع للحركة الأفقية .
- 5/1/7 أجزاء الميزان تكون مقاومة للصدأ والرطوبة ولا تتأثر الأوزان والقراءات بالحرارة العالية حتى (50 درجة مئوية) .
- 6/1/7 منصة الوزن ذات سطح غير قابل للإنزلاق .
- 7/1/7 يتم عمل فتحات للصيانة العلوية والجانبية للميزان .
- 8/1/7 يتم عمل الحفرة اللازمة لوضع الميزان ورفع نواتج الحفر وعمل القاعدة الخرسانية المشتملة على الدعامات الحديدية القوية لتحمل مرور الشاحنات عليها ، وكذلك عمل المنحدرات الخرسانية اللازمة لمدخل ومخرج الميزان .
- 2 / 7 إنشاء آبار الاستخلاص وشبكة نقل الغاز في المدفن :

يجب على المقاول إنشاء آبار لاستخلاص الغاز ، مع شبكة لنقل الغازات الناتجة عن تحلل النفايات بالمدفن وكذلك آبار لمراقبة تسرب الغاز حول محيط المرمى بالإضافة إلى التجهيزات اللازمة للتخلص من الغازات التي يتم تجميعها عن طريق الحرق ، مثل مراوح دفع الغاز ، ومشعل الحرق . وتسليمها للأمانة أو البلدية خلال فترة لاتزيد عن (6) ستة أشهر من بداية فترة التشغيل . ويراعى في ذلك الشروط الفنية التالية :

- (أ) ألا تزيد المسافات البينية لآبار الاستخلاص عن (35م) بين كل بئر وآخر ، مع مراعاة اختلاف مناسيب المدفن وعمق طبقات الدفن
- (ب) أن تكون شبكة نقل الغاز مصنوعة من مادة جيدة ومرنة وممانعة للتسرب ، مع تغطيتها بالتراب للحماية عند مرور المعدات وخلافه .

(ج) أن تكون آبار مراقبة الغاز حول محيط المدفن بمسافات بينية لا تزيد عن (50م) وتكون مجهزة بالكامل لقياس مدى تسرب الغازات من طبقات الأرض .

(د) نقل الغاز بعد تجميعه إلى مكان مشعل الحرق باستخدام مراوح الدفع ، مع لوحة التحكم ووسائل القياس المناسبة ، وعلى المقاول أن يرفق بعطائه مواصفات تفصيلية لجميع المكونات أعلاه التي سيقوم بتنفيذها معززة بالمخططات والرسومات ، مع مراعاة أخذ موافقة الأمانة أو البلدية على التصميم والمكونات قبل البدء في التنفيذ . وعلى المقاول تشغيلها وتزويد الأمانة أو البلدية بتقارير شهرية عن كميات الغازات المتجمعة .، وصيانتها طيلة مدة العقد وإعادتها وتسليمها للأمانة أو البلدية بحالة جيدة عند نهاية العقد .

3 / 7 إنشاء سور لمدفن النفايات :

على المقاول القيام بإنشاء سور شبك لمدفن النفايات في فترة لا تزيد عن (6) ستة أشهر من تاريخ استلامه للموقع ، مع صيانتها طيلة مدة العقد ، ثم تسليمه للأمانة أو البلدية عند نهاية مدة العقد بحالة جيدة وخال من أي عيوب فنية أو إنشائية . وعلى أن يكون السور بالمواصفات التالية :-

1/3/7 تحديد طول السور يتم عن طريق الأمانة أو البلدية حسب محيط المدفن .

2/3/7 قواعد أعمدة السور من الخرسانة المسلحة عيار (350كجم/م) مع التسليح المناسب وأخذ موافقة الأمانة عليه قبل التنفيذ .

3/3/7 البعد بين الأعمدة الرأسية (3) متر على شكل حرف (I) وأعمدة الزوايا حرف (L)

4/3/7 ارتفاع كل عامود (3.35) متر مقسمة كالاتي :-

(أ) 0.35 منها داخل القاعدة الخرسانية .

(ب) 2.40 فوق سطح الأرض .

(ج) 0.60 ميل في العامود خارج حدود الشبك ومثبت عليه سلك شائك .

- 5/3/7 الأعمدة المساندة توضع في الزوايا وبعد كل (4) أربعة بوائز أي كل (12) متر وحسب طلب الجهة المشرفة .
- 6/3/7 السور عبارة عن سلك شبك مجلفن بمادة عازلة من الصدأ وملبس بلاستيك لون أخضر مقاس الفتحة من السلك (5 × 5 سم (ارتفاع (2.40 م) ومتانة السلك : 4.88 / 3.76 مم .
- 7/3/7 سلك شائك مجلفن بمادة عازلة صلب ثلاثة أسلاك .
- 8/3/7 سلك شد طولي يربط بين الأعمدة الرأسية حرف (I) والزوايا حرف (L) لتثبيت سلك سور الشبك على أن يكون خط وسلك الشد (4.20) مجلفن . ويتم الشد والتثبيت حسب أصول الصناعة وتوجيه الجهة المشرفة .
- 9/3/7 سلك لربط الشبك بسلك الشد (الحزام) .
- 10/3/7 براغي أو مكبس لشد سلك الشد (الحزام) على أن تقدم عينه لاعتمادها من الجهة المشرفة .
- 11/3/7 أن تكون الأعمدة الرأسية الحديدية التي على شكل حرف (I) والتي طولها (3.35 م) مقاسها (8 سم) وسمكها (4 مم) بها ثلاث فتحات لتثبيت البراغي التي تقوم بشد سلك الشد .
- 12/3/7 أعمدة الزوايا الحديدية التي قياسها (6 سم) للضلع الواحد ، سماكتها (5 مم) وطولها (3.35 م) مع فتحات لتثبيت البراغي الخاصة بسلك الشد .
- 13/4/7 أعمدة الدعم مثبتة على أعمدة الزوايا وأعمدة السور مائلة (45 درجة (حديد على شكل حرف (L) (6 سم / 5 مم) .
- 14/3/7 يتم دهان كامل أعمدة السور الحديدية بوجه سلقون وثلاثة أوجه بويه زيت واللون حسب رغبة الأمانة أو البلدية.

4 / 7 ملكية البنود : _____

تؤول ملكية جميع البنود المنصوص عليها في هذا الفصل إلى الأمانة أو البلدية عند نهاية العقد شريطة بذل المقاول العناية المطلوبة لها لتكون جميعها في حالة جيدة وصالحة للاستخدام عدا الاستهلاك الطبيعي .

5 / 7 أسعار البنود : _____

تعتبر وحدات أسعار بنود الأعمال المبينة في هذا الفصل والمدرجة ضمن عطاء المقاول شاملة لجميع الالتزامات والتكاليف والمصاريف التي يتحملها المقاول في سبيل توريد وتركيب وتجهيز وتشغيل وصيانة كل بند منها بالمطابقة التامة لأحكام هذا الفصل .

الفصل الثامن

8 - العمالة والمعدات والأدوات والأجهزة والمواد المستهلكة :

1 / 8 تقدير أعداد العمالة والمعدات :-

على مقدم العطاء أن يقوم بتضمين عرضه العدد الكافي من المعدات والأدوات والسيارات والعمالة اللازمة لأعمال النظافة والتي لا تقل طاقتها الإنتاجية عن نقل كمية النفايات المتوقعة في منطقة العقد، ويمكن لمقدم العطاء الاسترشاد في تقدير كميات العقد بالمعايير العامة التالية :-

- 1 - يغطي العامل الواحد مساحة تتراوح من 25.000م² - 30.000م² لأعمال الكنس والتلقيط في اليوم .
- 2 - يخدم العامل الواحد عدد من السكان يتراوح من 300 - 500 نسخة لأعمال الكنس والتلقيط .

- 3 - تناسب أعداد المعدات المطلوبة والعمالة المرافقة لها مع كمية النفايات المنتجة في منطقة العقد .
- 4 - تناسب أعداد الحاويات المطلوبة مع كمية النفايات المنتجة في منطقة العقد .
- 5 - تناسب أعداد العمالة والمعدات للخدمات الأخرى مع مساحة المنطقة المخدومة وطبيعة تلك الخدمات .

وتعتبر هذه المعايير إرشادية لمساعدة مقدم العطاء في تصور إحتياجات العقد من العمالة والمعدات كي يتسنى له تحديد كميات العقد بصورة واقعية بالإضافة لما قد يقترحه بناء على الفقرة (ب) أدناه.

وتلقت الأمانة أو البلدية نظر مقدمي العطاءات إلى أنها ستأخذ في الاعتبار عند تحليل العطاءات الآتي :-

أ - مدى إلمام مقدم العطاء بمنطقة العقد ومدى فهمه للواجبات والالتزامات المنصوص عليها في هذه الشروط والمواصفات ، من خلال برنامج العمل المقدم منه ، ومدى دقة التقديرات التي يضعها للأيدي العاملة وخاصة فيما يتعلق بالجهاز الإشرافي الميداني والمعدات والأدوات والأجهزة والمواد المستهلكة من حيث الكم والنوع والتناسب فيما بين كل منها وبين مختلف الواجبات ، وضرورة الوفاء بها بالكامل وفقاً لكافة الأحكام والشروط ذات الصلة .

ب - نظراً لكون أعمال النظافة من الصناعات البيئية المتجددة القابلة للتطوير ، فسيؤخذ في الاعتبار قيام مقدمي العطاءات بتناول جميع أعمال جمع ونقل النفايات والتخلص منها في منطقة العقد من منظور بيئي واسع ، وإدخال ما يستجد من

تقنيات حديثة تساهم في التقليل من الاعتماد على كثافة الأيدي العاملة والمعدات التقليدية .. من ذلك على سبيل المثال :-

◀ استخدام وسائل التخزين المؤقت للنفايات مثل الصناديق والمخازن الآلية .

◀ استخدام المكائن الآلية للشوارع والأرصفة .

◀ استخدام مكائن شفط النفايات المتنوعة .

وستؤخذ عملية إدخال التقنيات الحديثة كعنصر من عناصر المفاضلة بين العطاءات المقدمة .

2 / 8 العمالة :

1/2/8 تحديد وتصنيف أعداد العمالة اللازمة لتنفيذ المشروع :

يجب على مقدم العطاء تحديد وتصنيف أعداد العمالة التي يرى أنها كافية لتنفيذ الواجبات والالتزامات المحددة في هذه الشروط والمواصفات ومستندات العقد الأخرى ، من حيث الأعداد والمؤهلات والخبرات والمهارات مع إعطاء الأهمية بالنسبة للمشرفين الميدانيين اللازمين لمتابعة أداء الأعمال حسب جدول الأسعار رقم (1) الخاص بأعمال النظافة العامة وجدول الأسعار رقم (1) الخاص بأعمال المكافحة والتطهير ، على أن يتحمل المتنافس المسؤولية كاملة عن مدى صحة تقديراته وعن كافة الآثار السلبية المترتبة على ذلك .

2/2/8 اشتراطات عامة لتوفير العمالة :

يجب على من تتم ترسية المنافسة عليه التقيد بالشروط التالية :-

1- الالتزام بتوفير الوظائف وشاغلها بالأعداد والأوصاف التي يحددها في عطائه المعتمد حين الترسية طيلة مدة العقد بحيث لا يجوز له إنقاصها لأي سبب من الأسباب ومع ذلك فإذا أتضح أثناء التنفيذ عدم كفاية أي مما سبق لإتجاز الواجبات والالتزامات بموجب العقد كان للأمانة أو البلدية مطالبة المقاول خطياً بإكمال أي نقص فيما سبق وذلك على نفقة المقاول وتحت مسؤوليته .

2- إن فرص العمل التي يتيحها المقاول في جهازه الإداري والإشرافي والفني والعمال يجب أن تكون في المقام الأول للمواطنين السعوديين حسب تعميم معالي الوزير رقم 5/177/ وف س في 1411/3/7هـ— وذلك من خلال الإعلان عنها في الصحف المحلية ومن ثم تتاح الفرصة لمواطني الدول العربية والإسلامية ويفضل أن يكون العاملون من المسلمون وخاصة المشرفون .

3- أن يكون جميع الموظفين والعمال المخصصين لتنفيذ هذا المشروع خالين من الأمراض والعاهات وأن تكون حالتهم الصحية عموماً تتناسب مع ما يتطلبه العمل من جهد . ويحق للأمانة إخضاعهم للكشف الطبي في أي وقت تراه مناسباً . وعلى المقاول إخطار الجهات المختصة في حالة ظهور أي حالة مرض معدي بين موظفيه أو عماله .

3/2/8 الجهاز الإشرافي والإداري والفني :

يجب على مقدم العطاء أثناء إعداد عطائه واستيفائه للجداول ذات الصلة أن يوفر للمشروع إداريين ومشرفين وفنيين بأعداد كافية للإشراف على تنفيذ الواجبات والالتزامات المحددة في هذه الشروط والمواصفات وإدارتها خلال فترات التشغيل المختلفة ، على أن يكونوا من ذوي الخبرات والمؤهلات المتخصصة في مجال إدارة النفايات الصلبة والأعمال المساندة المطلوبة مع التركيز في هذا الخصوص على توفير الأعداد المناسبة من المشرفين الميدانيين بالشكل الذي يحقق

المتابعة الدائمة لتنفيذ الأعمال والواجبات ، وعلى مقدم العطاء أن يبين في عطائه المعلومات الخاصة بهم والمتعلقة بمؤهلاتهم وخبراتهم وإمكانياتهم الفنية والإدارية مع الأخذ في الاعتبار ما يلي :-

(أ) من أجل تصريف واجبات والتزامات المقاول خلال فترة التجهيز للمشروع فإنه يجب تواجد كبار أعضاء جهازه الإشرافي والإداري عند بداية تلك الفترة ، ثم يتوالى تواجد باقي جهازه والعمالة طبقاً لما ورد بالفقرة (1/2/3 - أ) وعلى مقدم العطاء تأكيد ذلك في عطائه .

(ب) لا يحق للمقاول نقل أي من أعضاء جهازه الإشرافي والإداري والفني المخصصين لتنفيذ المشروع أو تغييرهم في أي وقت أثناء مدة التنفيذ إلا بعد التشاور مع الأمانة أو البلدية وأخذ موافقتها على ذلك . وفي حالة موافقة الأمانة أو البلدية على نقل أو استبدال أي منهم ، يجب على المقاول توفير البديل قبل مغادرة الموظف المنقول أو المستبدل بثلاثين يوماً ، وذلك بعد الحصول على موافقة الأمانة أو البلدية على مؤهلات وخبرة الموظف البديل . وللأمانة أو البلدية الحق في رفض نقل أي موظف من موظفي المقاول أو استبداله .

(جـ) يجوز للأمانة أو البلدية طلب استبعاد أي من موظفي المقاول من العمل في المشروع وذلك بموجب طلب خطي يوجه للمقاول توضح فيه الأسباب . وعلى المقاول استبداله خلال فترة لا تزيد عن (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب .

(د) على من يرسو عليه العطاء تزويد الأمانة أو البلدية بصور معتمدة من المؤهلات والخبرات الخاصة بجهازه الإشرافي والإداري والفني لمطابقتها مع ما ورد في عطائه .

4/2/8 العمال المهرة وغير المهرة :

يجب على مقدم العطاء في سياق إعداد عطائه واستيفائه الجداول ذات الصلة أن يوفر للمشروع العمال المهرة وغير المهرة بأعداد كافية لتنفيذ الواجبات والالتزامات المحددة في هذه الشروط والمواصفات

خلال فترات التشغيل المختلفة ، على أن لا يقل عمر العامل عن (18) عاماً ، وأن يكون العمال المهرة مدربين تدريباً فنياً .

واجبات المقاول المتعلقة بموظفيه وعماله : 5/2/8

بالإضافة إلى أية التزامات أخرى تم النص عليها في العقد أو في أي من مستندات العقد الأخرى ، فإن المقاول يلتزم تجاه الأمانة أو البلدية فيما يتعلق بموظفيه وعماله بالوفاء بالتزاماته الموضحة أدناه وبكل ما يعتبر مكملاً للوفاء بها أو يكون من مستلزماتها أصولاً ، ولو لم يتم النص عليها . وهذه الالتزامات هي :-

(أ) سكن جهاز المقاول الإداري والإشرافي والفني والعمال :

حيث أن المقاول مسئول مسئولية تامة عن رعاية جهازه الإداري والإشرافي والفني والعمال التابعين له وتوفير الظروف المناسبة لهم لأداء واجباتهم يجب عليه أن يوفر لهم أثناء فترة التحضير والتشغيل سكناً مناسباً وكافياً لمعيشتهم تتوفر فيه الشروط والمواصفات الواردة بتعميم الوزارة رقم 3/299/ص في 14/3/1402هـ مع تقديم خدمات الإعاشة لهم وتأمين احتياجاتهم الأخرى بما في ذلك مرافق الدين الإسلامي ومغسلة الملابس والرعاية الصحية وما شابه ذلك وأن يتم ذلك من مصادره وعلى نفقته الخاصة وعليه في سياق ذلك الالتزام بتطبيق قرار مجلس الوزراء رقم 210 في 18/10/1401هـ المتعلق بإستئجار المرافق السكنية للعاملين لدية على أن يكون الإسكان في موقع مناسب يسهل حركتهم لتأدية واجباتهم .

(ب) توفير الخدمات الطبية للعاملين بالمشروع :

يجب على المقاول تقديم الخدمات الطبية لجميع موظفيه وعماله خلال فترة التشغيل في أي وقت نهاراً أو ليلاً وتحويل المرضى الذين تستحق حالتهم إلى مختبر كفاء لإجراء أي فحوصات

لازمة أو إلى مستشفى لمزيد من الإستشارات أو العلاج إذا دعت الحالة والإحتفاظ بسجلات طبية مستوفيه لهم . كما أن على المقاول إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لوقاية موظفيه وعماله من الأمراض المعدية ومن مخاطر العمل وفق ما يقضي به نظام العمل والعمال المعمول به في المملكة ، ويتم كل ذلك على حساب المقاول الخاص .

(ج) الزي الموحد : يجب على المقاول تأمين زي موحد للمراقبين والعمال على أن يتكون الزي للمراقبين من بنطلون وقميص لونهما حسب طلب الأمانة أو البلدية وحذاء مناسب . ويتكون الزي للعمال من بدلة (أفرول) وحذاء مناسب وقفازات على أن تكون البدلة لكل فئة منهم باللون الذي تحدده الأمانة أو البلدية . ويكتب على البدلة (النظافة العامة) وأن يخصص لكل عامل بطاقة توضع على صدره تحمل صورته واسمه ورقمه . وعلى المقاول تأمين الألبسة الواقية المناسبة لعمال المكافحة وعماله الورش .

(د) احترام عادات وتقاليد المملكة :

يلتزم المقاول وجميع موظفيه وعماله باحترام عادات وتقاليد المملكة العربية السعودية ويخضعون لجميع أنظمتها السارية حالياً ومستقبلاً . وعلى المقاول التنبيه الدائم على كافة موظفيه وعماله لمراعاة ذلك طوال مدة العقد .

(هـ) وسائل الانتقال لموظفي المقاول :

يجب على المقاول توفير وسائل المواصلات المناسبة لجهازه الإداري والإشرافي والفني تمكنهم من حسن متابعة الأعمال

الميدانية وتوفير وسائل النقل المناسبة لعماله من وإلى مواقع عملهم .

(و) صرف رواتب موظفي وعمال المقاول في مواعيدها :

يجب على المقاول اتخاذ التدابير اللازمة لصرف رواتب موظفيه وعماله في مواعيدها. ويحق للأمانة أو البلدية التأكد من ذلك واتخاذ أي إجراءات تراها ضرورية في حالة عدم صرف المقاول رواتب موظفيه وعماله في مواعيدها المناسبة. ومن تلك الإجراءات :

يوافق المقاول (بموجبه) على تفويض الأمانة أو البلدية بصرف ما يكون متأخراً من رواتب وأجور منسوبيه خصماً مما يكون مستحقاً له طرفها من مبالغ متى قدرت الأمانة أو البلدية ضرورة ذلك إن كان تأخر المقاول في صرف تلك الرواتب والأجور قد تجاوز حده المعقول .وتقوم الأمانة أو البلدية بتنفيذ هذا الإجراء شريطة إخطار المقاول لأداء المستحقات المتأخرة لمنسوبيه بنفسه وخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره دون أن يستجيب لذلك . ويمكن تكرار تطبيق هذا الإجراء كلما قدرت الأمانة أو البلدية ضرورة لإتباعه . ويتم إثبات استلام مستخدمي المقاول مستحقاتهم المتأخرة بموجب إيصالات أو كشوفات موقعة من كل منهم ومصداقاً عليها من قبل الأمانة أو البلدية .

3 / 8 المعدات والأدوات والأجهزة والمواد المستهلكة :

1/3/8 تحديد أنواع وكميات المواد المستهلكة :

يجب على مقدم العطاء تحديد أنواع وكميات المواد المستهلكة اللازمة لتنفيذ متطلبات العقد ، وأن يوضح ذلك في جدول

الأسعار رقم (3) الخاص بأعمال النظافة العامة وجدول رقم (4) الخاص بأعمال مكافحة والتطهير وعليه مراعاة ما يلي :-

(أ) يتم توفير المواد المستهلكة طبقاً للاحتياج السنوي بحيث تتواجد كميات السنة الأولى للفترة العادية في مستودعات الأمانة أو البلدية قبل نهاية فترة التجهيز بشهر . وكذلك الأمر بالنسبة لكميات فترات التكتيف التي يجب توفيرها قبل شهر على الأقل من حلول كل فترة ، وبالنسبة لكميات الفترة العادية للسنوات التالية فيتم توفيرها قبل شهرين من بداية كل سنة تالية من سنوات تنفيذ العقد . ويستثنى من ذلك المبيدات الحشرية والمطهرات وما في حكمها ، حيث يتم تأمينها طبقاً لما ورد بالفقرة (6 / 4 / 9) على أن يتم الصرف من المواد المستهلكة تحت إشراف مسؤولي الأمانة أو البلدية .

(ب) يلتزم المقاول بتوفير المواد المستهلكة التي حددها في عطاءه من حيث الكميات والأصناف طيلة مدة العقد ولا يجوز له إنقاصها لأي سبب من الأسباب ، كما تخضع نوعياتها لموافقة الأمانة أو البلدية . ومع ذلك فإذا أتضح أثناء التنفيذ عدم كفاية أي منها لإتجاز الواجبات والالتزامات بموجب العقد كان للأمانة أو البلدية مطالبة المقاول خطياً بإكمال أي نقص فيها وذلك على نفقة المقاول وتحت مسؤوليته .

(ج) تخضع المواد المستهلكة الخاصة بأعمال مكافحة ومواد التطهير الخاصة بالنظافة للاشتراطات الواردة في الفصل السادس (أعمال مكافحة) .

2/3/8 تحديد أنواع وأعداد المعدات والأدوات والأجهزة :

أ - معدات الأمانة أو البلدية :-

تملك الأمانة أو البلدية المعدات الموضحة في الجدول رقم (3) وعلى مقدم العطاء أن يضع في إقراره أنه يجب استخدامها لتنفيذ متطلبات العقد على أن يوضح في الجدول المذكور سعراً مقابل استعماله الشهري لكل منها وعن كامل مدة تنفيذ العقد ، وذلك بصورة معقولة تساير الأسعار السائدة لأمثالها ، إضافة إلى توضيح تكلفة التزاماته بسببها المتعلقة بتشغيل وصيانة وتجهيز كل منها وستتيح الأمانة أو البلدية الفرصة للمتنافسين لمعاينة معداتنا .

ب - يجب على المقاول إعادة تسليم معدات الأمانة أو البلدية التي سوف يستخدمها خلال مدة تنفيذ العقد إليها بحالة جيدة وصالحة للعمل عند نهاية مدة العقد باستثناء الإستهلاك الطبيعي ويتعين عليه طيلة مدة تنفيذ العقد المحافظة عليها مع مسؤوليته عن إستبدالها في حالة تعرضها للتلف ضمن الحدود الموضحة في الفقرة 3/3/8 أدناه .

ج - بالإضافة إلى معدات الأمانة أو البلدية يجب على مقدم العطاء أثناء إعداد عطاءه وإستيفاء الجداول ذات الصلة تحديد أنواع وأعداد المعدات والأدوات والأجهزة التي يرى أنها مناسبة وكافية لتنفيذ الواجبات والالتزامات المحددة في هذه الشروط والمواصفات ومستندات العقد الأخرى خلال فترات التشغيل المختلفة لأعمال النظافة والمكافحة ، وعلى أن يتحمل مقدم العطاء المسؤولية كاملة عن مدى صحة تقديراته وعن كافة الآثار السلبية المترتبة على ذلك ، وعليه مراعاة ما يلي :-

(1) إستيفاء جدول الأسعار رقم (2) الخاص بمعدات وأدوات أعمال النظافة العامة وجدول الأسعار رقم (2) الخاص بمعدات وأدوات أعمال المكافحة والتطهير .

(2) إستيفاء جدول الأسعار رقم (3) الخاص بأنواع وأعداد أجهزة المكافحة والتطهير .

- (3) يجب أن تكون المعدات والأدوات والأجهزة التي يلتزم المتنافس بتوفيرها بحالة جيدة وذات تحمل مناسب للعمل المستمر في مجال الخدمات المحددة لها بجانب مناسبتها للتشغيل في مناطق العقد المختلفة ، ويفضل الموديل الأحداث من حيث تقنية التصنيع والتشغيل وكفاءة الأداء وفقاً لأحدث ما توصلت إليه التقنية عالمياً في مجال تنفيذ أعمال مشابهة لأعمال المشمولة بهذا العقد مع مراعاة توفر قطع غيارها بالسوق المحلي الأمر الذي يوجب على المتنافس تضمين عرضه مواصفات كافة المعدات والأدوات والأجهزة والكاتلوجات الخاصة بها وتحديد الطراز الذي يلتزم بتوفيره .
- (4) يجب أن تكون وسائل الكنس الميكانيكي المستخدمة داخل المناطق السكنية من النوع الذي لا يؤدي إلى تصاعد الغبار بصورة ملحوظة .
- (5) على المتنافس أن يرفق بعطائه جدولاً زمنياً يبين فيه تواريخ وصول المعدات والأدوات والأجهزة التي يلتزم بتأمينها طبقاً لأحكام هذا الفصل لمنطقة العقد ويجب أن لا يتأخر وصولها عن التاريخ المحدد لبدء مرحلة التنسيق مع المقاول السابق .
- (6) يخضع قبول المعدات والأدوات والأجهزة التي يلتزم المقاول بتوفيرها لموافقة لجنة الاستلام التي تشكلها الأمانة أو البلدية لهذا الغرض وتحفظ الأمانة أو البلدية بحقها في رفض أي منها دون اعتراض من المقاول عند مخالفتها للمواصفات التي حددها في عطائه أو لعدم كفاءتها أو عند إخفاقها في أداء وظيفتها أثناء فترة التشغيل وعلى المقاول استبدالها بأخرى بالمواصفات التي حددها وفي حالة عدم تجاوب المقاول تعتبر في حكم المتغيبية .

(7) يحتفظ المقاول عند نهاية العقد بملكيته للمعدات والأدوات والأجهزة التي سيوفرها وعليه مراعاة ذلك حين احتسابه لأجور الاستعمال والصيانة بالتناسب مع نسبة الاستهلاك السنوي لأمتالها مضافاً إليها نسبة معقولة من الربح بما لا يتجاوز في مجموعة قيمة أي من المعدات والأدوات مخصوصاً منها نسبة الاستهلاك للسنوات المتبقية من عمرها الافتراضي بالنظر إلى سنة صنعها ومدة استعمالها في المشروع .

3/3/8 التزامات المقاول المتعلقة بالمعدات والأدوات والأجهزة :

بالإضافة إلى أي التزامات أخرى تم النص عليها في العقد أو في أي من مستندات العقد الأخرى ، فإن المقاول يلتزم تجاه الأمانة أو البلدية فيما يتعلق بالمعدات والأدوات والأجهزة بالوفاء بالتزاماته الموضحة أدناه وكل ما يعتبر مكملاً للوفاء بها أو يكون من مستلزماتها ولو لم يتم النص عليها . وهذه الالتزامات هي :-

(أ) صيانة وإصلاح المعدات :

1 - يجب على المقاول القيام بصيانة وإصلاح جميع المعدات المستخدمة في سياق تنفيذ متطلبات العقد سواء المملوكة له ، أو المستأجرة من الأمانة أو البلدية ، وذلك طبقاً للمقاييس العالمية وتوصيات الجهات الصانعة وبصورة تضمن كفاءة تشغيلها طيلة مدة تنفيذ العقد ، مع اتخاذ كافة الترتيبات اللازمة لسحب أي معدة معطلة في أي مكان من منطقة العقد إلى الورش ليتم إصلاحها هناك بدون أي تأخير ، وسيكون المقاول مسئولاً عن استبدال أي منها بدون مقابل في حالة تلفها أو توقفها عن العمل لأي سبب كان أو عند انخفاض كفاءتها الإنتاجية ، وسيخضع قبول المعدات البديلة لموافقة الأمانة أو البلدية .

2 - يجب على المقاول توفير كافة قطع الغيار والإطارات والزيوت والشحوم والمحروقات ، وأن يحتفظ بمخزون كافٍ منها طيلة مدة تنفيذ العقد .

3 - لضمان التقيد بمتطلبات أعمال الصيانة فإن على مقدم العطاء أن يرفق بعطائه برنامج أعمال الصيانة الذي يقترحه . على أن يشتمل هذا البرنامج على هيكل تنظيمي مفصل من النواحي العملية والفنية والإدارية لبيان نواحي المسؤولية والوظائف العملية . بالإضافة إلى خطة أعمال الصيانة المتضمنة الكشف اليومي والدوري والصيانة الوقائية والعلاجية لكل وحدة من المعدات المختلفة .

4 - للأمانة أو البلدية الحق في معاينة معداتها في أي وقت للتأكد من قيام المقاول بأعمال الصيانة وفق الأصول الفنية .

(ب) صيانة وإصلاح الأدوات والأجهزة :

يجب على المقاول القيام بصيانة جميع الأدوات والأجهزة المستخدمة في تنفيذ متطلبات العقد ، على أن تكون بحالة جيدة ومظهر حسن وخالية من أي عيب يعيق حسن استخدامها . ويحق للأمانة أو البلدية أن تطلب صيانة أو طلاء أي منها حسب تقديرها . ويعتبر رأي الأمانة أو البلدية في هذا الخصوص نهائياً وملزماً .

4/3/8 أحكام عامة :

(أ) ستقوم الأمانة أو البلدية قبل بداية فترة التشغيل بتسليم المقاول المعدات أو الأدوات المملوكة لها بموجب محضر تسليم يوقع من قبل مندوبي الأمانة أو البلدية والمقاول ومندوب المقاول السابق ، تسجل فيه حالتها عند التسليم ، وعلى المقاول سرعة تجهيزها للعمل قبل فترة التنفيذ .

(ب) يلتزم المقاول بترخيص جميع المعدات والأدوات اللازمة له في سياق تنفيذه لأعمال المشروع وذلك تحت مسؤوليته ، مع تحمله جميع النفقات والرسوم المترتبة على ذلك . وعليه تزويد الأمانة أو البلدية بصور منها .

(ج) يجب على المقاول أن يقوم بطلاع جميع المعدات باللون الذي تحدده الأمانة أو البلدية ويكتب على باب كل معدة (أمانة /بلدية - النظافة العامة) .

(د) يجب على المقاول الالتزام بتوفير المعدات والأدوات والأجهزة والمواد المستهلكة التي حددها في عطائه حين الترسية للعمل في الفترة العادية وفترات التكثيف حسب متطلبات كل فترة من هذه الفترات وذلك طيلة مدة تنفيذ العقد ، ولا يجوز له إنقاصها لأي سبب من الأسباب ، ومع ذلك إذا أتضح أثناء التنفيذ عدم كفاية أي مما سبق لإجراز الواجبات والالتزامات المحددة بموجب العقد ، كان للأمانة أو البلدية مطالبة المقاول خطياً بإكمال أي نقص فيها وذلك على نفقته وتحت مسؤوليته .

(هـ) يجب على المقاول أن يضع في اعتباره أنه ملزم يومياً طيلة مدة تنفيذ العقد ، بتشغيل كامل أنواع وأعداد المعدات والأدوات والأجهزة التي حددها في عطائه حين الترسية .

(و) يجب على المقاول التمشي مع الأنظمة المحلية الخاصة باشتراطات الأمن والسلامة والأحمال والأوزان .

(ز) يجب على المقاول عدم استخدام المعدات والأدوات والأجهزة العاملة في المشروع لأغراض الدعاية والإعلان .

(ح) يجب أن تزود جميع المعدات بلمبات التحذير ووحدات الإنارة المناسبة للعمل ليلاً ، ووضع خطوط فسفورية عاكسة على

جميع المعدات والحاويات وفقاً للتعميم رقم 5/2676/وف في
1410/4/30هـ .

(ط) يجب على المقاول ترقيم المعدات والأدوات والأجهزة بأرقام لتسهيل مراقبتها . ويتم توزيعها في الأحياء والشوارع وفق برنامج العمل المقدم منه . ولا يجوز له تغييرها أو تغيير مواقعها أو نقلها خارج منطقة العقد إلا بعد أخذ موافقة الأمانة أو البلدية .

(ي) يجب على المقاول تخصيص حاويات من نوع مناسب وحديث لجمع الأوراق الدينية والمطبوعات ، وأن تكون ذات غطاء يقفل ذاتياً مع قفل موحد لجميع الحاويات . وعلى أن تظلي هذه الحاويات باللون الذي تحدده الأمانة أو البلدية ، ويكتب على كل حاوية عبارة (حاويات خاصة بالأوراق الدينية والمطبوعات) مع وضع أرقام متسلسلة لها . وتوضع هذه الحاويات بجوار المساجد والمدارس والإدارات الحكومية على أن يتم جمع محتوياتها بواسطة سيارات تخصص لهذا الغرض . وعلى المقاول تحديد الأعداد التي يلتزم بتوفيرها ونوع وأعداد السيارات التي ستستخدم لتفريغها .

الفصل التاسع

9 - الرقابة والتقييم :

دون المساس بأحقية الأمانة أو البلدية في تطبيق أحكام الإخلال الأخرى المنصوص عليها في وثيقة العقد، يجوز للأمانة أو البلدية أو من يمثلها تطبيق جزاءات وإجراءات عدم الوفاء بالالتزام أو التقصير الموضحة أدناه وذلك حسب تقديرها وشريطة استيفاء موجبات التطبيق لكل حالة أصولاً بدون أي تعارض مع الأحكام الأخرى، وهذه الجزاءات والإجراءات هي :

1/9 عدم الوفاء بالالتزام (تخلف المقاول أو تأخره في توفير الأيدي العاملة أو المعدات أو الأدوات):

1/1/9 في حالة عدم توفير المقاول لأي من العمالة المحددة للمشروع لأي سبب كان يخصم كامل التكلفة اليومية الشاملة للعامل المتخلف حسب جداول أسعار العمالة مقابل عدم الوفاء بالالتزام بالإضافة إلى غرامة التقصير حسب الموضح في الفقرة (3/9) أدناه على أن يستمر الخصم نظير عدم الوفاء بالالتزام وخصم غرامة التقصير المشار إليها لاحقاً طيلة أيام التخلف أو الغياب .

2/1/9 في حالة تخلف أو غياب أي من العمالة المحددة للمشروع عن العمل المخصص لأي منها لأي سبب كان ، يخصم الراتب اليومي للشخص المتغيب أو 70% من تكلفته اليومية الشاملة حسب جداول أسعار العمالة بما في ذلك تكلفة الإسكان أيهما أكثر لعدم الاستحقاق مقابل عدم الوفاء بالالتزام طيلة أيام التخلف أو الغياب ، بالإضافة إلى غرامة التقصير حسب الموضح في الفقرة (3/9) أدناه على أن يستمر الخصم نظير عدم الوفاء بالالتزام وخصم غرامة التقصير المشار إليها لاحقاً طيلة أيام التخلف أو الغياب .

3/1/9 في حالة عدم توفير أو تخلف أو غياب أي من المعدات أو الأدوات أو الأجهزة المحددة للمشروع عن العمل المخصص لها لأي سبب كان تخصم التكلفة اليومية الشاملة للمعدات أو الأدوات أو الأجهزة المشمولة بعدم التوفير أو التخلف أو الغياب حسب الموضح في جداول الأسعار لعدم الاستحقاق مقابل

عدم الوفاء بالالتزام بالإضافة إلى غرامة التقصير حسب الموضح في الفقرة (3/9) أدناه على أن يستمر الخصم نظير عدم الوفاء بالالتزام وخصم غرامة التقصير المشار إليها لاحقاً طيلة أيام التخلف أو الغياب .

4/1/9 بالإضافة إلى تطبيق أحكام الفقرة السابقة على المعدات التي يتم تخلفها عن العمل لأي سبب كان فإن سائقها والعمال المخصصين لها - إن وجدوا - سوف يعتبرون متغييبين بحكم تخلف المعدة المعينين لتشغيلها حتى لو كانوا حاضرين بموقع العمل وتطبق عليهم أحكام الخصم بمقتضى الفقرة (2/1/9) أعلاه، إلا إذا تمت الاستفادة منهم في أي عمل آخر من الأعمال المحددة في هذه الشروط والمواصفات بموافقة الأمانة أو البلدية .

5/1/9 في حالة غياب سائق أي من المعدات - لأي سبب كان - تعتبر المعدة المتوقفة عن العمل بسبب غيابه والعمال المخصصين لها - إن وجدوا - متغييبين عن العمل مع خضوعهم لأحكام الخصم بمقتضى الفقرتين (2/1/9) ، (3/1/9) أعلاه ، وذلك ما لم تتم الاستفادة من أي منهم في عمل آخر من الأعمال المحددة في هذه الشروط والمواصفات بموافقة الأمانة أو البلدية .

6/1/9 التنفيذ على حساب المقاول أو الحسم من مستحقاته :

للأمانة أو البلدية أو من يمثلها، إضافة إلى أحكام العقد ذات الصلة، مواجهة تخلف المقاول أو تأخره في تنفيذ الأعمال وإنجازها أو سوء أدائه (تدني مستوى التنفيذ) للخدمات أو لخدمة ما كلياً أو جزئياً باتخاذ أحد الأسلوبين الذين سيرد ذكرهما مع عدم جواز الالتجاء الى أكثر من أسلوب في وقت واحد حسب ما تراه الجهة المشرفة هذا ويضاف الى التكلفة الفعلية للتنفيذ على حساب المقاول وفق أي الأسلوبين أدناه نسبة لا تقل عن (10%) من قيمة الحسم أو من التكلفة الفعلية لحساب الأمانة أو البلدية مقابل تعويضها عن المصاريف الإدارية في متابعة حالة الإخلال في تنفيذ وإنجاز الخدمة وسبل معالجتها. علماً بأن العمل بالأسلوبين اللذين سيرد ذكرهما لاحقاً حال استيفاء شروط تطبيقها يقتضي بالضرورة استنزال تكلفة

الخدمة أو الجزء منها المشمول بالإخلال من مستخلصات المقاول ابتداءً وذلك بالتطبيق للأحكام ذات الصلة من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية. والأسلوبين هما :

أ - تنفيذ الخدمة على حساب المقاول :

للأمانة أو البلدية أو من يمثلها تنفيذ كامل الخدمة أو جزء الخدمة المشمولة بالإخلال بواسطتها أو بواسطة جهة أخرى تسميها الأمانة أو البلدية على نفقة المقاول وتحت مسؤوليته خصماً من مستحقاته طرفها مهما بلغت التكلفة الفعلية لتنفيذ الخدمة المشمولة بالإخلال وذلك وفقاً لما يلي :-
الخدمات اليومية : يستمر التنفيذ على حسابه بهذه الكيفية لمدة

لا تقل

عن ثلاثة أيام

الخدمات الدورية : يتم التنفيذ على حسابه بهذه الكيفية لمرة واحدة هذا ويحق للأمانة أو البلدية زيادة تلك المدة أو عدد المرات طبقاً لمدى تجاوز المقاول في هذا الخصوص . ويشترط للعمل بهذا الأسلوب إخطار المقاول خطياً لتدارك الإخلال الواقع منه مع أحقية البلدية في تطبيق الأسلوب بعد مرور (12) اثنا عشر ساعة من تاريخ استلامه للإخطار آف الذكر دون أن يفعل ذلك .
ب -حسم قيمة الخدمة :

للأمانة أو البلدية أو من يمثلها حسم كامل التكلفة اليومية لأي خدمة أو أي جزء منها في حالة عدم تنفيذ المقاول 75% أو أكثر من الخدمة المطلوبة حسب تقدير البلدية على أن يستمر الحسم طيلة أيام الإخلال .

التخلف عن تأمين السكن المناسب للعمال ومكاتب المشروع :

2/9

في حالة عدم قيام المقاول بتأمين مكاتب المشروع أو السكن المناسب لعماله أو إذا تبين للأمانة أو البلدية أن السكن الذي وفره غير مطابق لما نص عليه في البند (5/1/8-أ) من هذه الشروط والمواصفات ، يجوز للبلدية حجز مبالغ معينة من قيمة كل مستخلص شهري مستحق

للمقاول إلى حين توفير مكاتب المشروع أو السكن المناسب . ويتم تحديد هذه المبالغ بنسب تصاعدية تبدأ من (3%) ثم بمضاعفاتها تنتهي بـ (24%) ثم يتكرر الحجز حسب النسبة الأخيرة شهرياً تبعاً لاستمرار المخالفة إضافة الى أحقية البلدية في أي وقت بالتنفيذ على حساب المقاول وخصم التكلفة الفعلية من مستحقاته طرفها شريطة إخطاره كتابة بتصحيح الأوضاع قبل (15) يوماً من التاريخ المحدد للتنفيذ دون أن يفعل .

غرامات التقصير في تنفيذ الالتزامات والخدمات :

3/9

تنفيذاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية سيكون للأمانة أو البلدية أو من يمثلها حق فرض غرامات مالية دورية على المقاول حال تقصيره في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العقد، ويختلف تقدير الغرامة الدورية بحسب

طبيعة المخالفة ، علماً بأنه لا يجوز الجمع بين تطبيق هذه الغرامة وتطبيق أسلوب التنفيذ على حساب المقاول إلا بذلك القدر الذي ينفى فيه التداخل فيما بينهما ، شريطة ألا يزيد مجموع غرامات التقصير بالنسبة لجميع بنود الأعمال بشكل عام عند نهاية التنفيذ عن (10%) من قيمة العقد ، وبيان هذه المخالفات والغرامات المقابلة لها موضحة حسب الجداول التالية :

1/3/9 غرامات محددة بنسبة مئوية من التكلفة اليومية لبند الخدمة التي تقع فيها المخالفة وحسب السعر المحدد بالفترة الزمنية التي تحدث فيها ، على أن يتكرر الحسم بالنسبة المقررة بتكرار المخالفة حسب الجدول التالي : -

بند الخدمة	الحيد الأقصى لنسبة الغرامة من التكلفة اليومية لبند الخدمة حسب جدول أسعار الخدمات	نوع المخالفة (عدم التنفيذ بالصورة المطلوبة)
من بند نظافة الشوارع والميادين والأراضي الفضاء ---	10 % 5 %	(1) التقصير في أعمال نظافة الشوارع والميادين والأراضي الفضاء أ - لأي من الشوارع الرئيسية أو الشوارع داخل المناطق التجارية أو الميادين المسفلتة أو مواقف السيارات. ب - لأي من الشوارع الداخلية المسفلتة أو الأراضي الفضاء .
من بند خدمة الإلتقاط من بند خدمة الإلتقاط	10% 5%	(2) التقصير في أعمال التقاط النفايات المبعثرة ورفع ونقل جثث الحيوانات النافقة أ - لأي من الشوارع الرئيسية أو الشوارع داخل المناطق التجارية أو الميادين أو مواقف السيارات . ب - لأي من الشوارع الداخلية المسفلتة والترابية أو الأراضي الفضاء .
من بند نظافة الأسواق	10 %	(3) التقصير في نظافة أي سوق أو أي جزء منه .
من بند تفريغ ونقل محتويات الحاويات .	10% 5 %	(4) التقصير في تفريغ ونقل محتويات الحاويات أ - من أي شارع رئيسي أو تجاري . ب - من أي شارع آخر .
من بند جميع ونقل النفايات ذات الحجم الكبير .	5 %	(5) التقصير في رفع ونقل النفايات ذات الحجم الكبير من أي موقع .
من بند الخدمة في الشهر الذي وقعت	10 %	(6) التقصير في رفع ونقل الأنقاض من أي موقع .

فيه المخالفة. من بند نظافة مغاسيل الموتى والمقابر.	%10	(7) التقصير في نظافة مغاسل الموتى أو المقابر (لكل مغسلة أو مقبرة)
من بند نظافة الحدائق العامة.	%5	(8) التقصير بنظافة الحدائق العامة (لكل حديقة)
من بند نظافة مبنى البلدية	%10	(9) التقصير بنظافة مبنى البلدية أو أي جزء منه (لكل مخالفة)
من بند نظافة مبنى البلدية	%5	(10) التقصير بصيانة دورات المياه بمبنى البلدية (لكل دورة مياه)
من بند نظافة دورات المياه العامة	%5	(11) التقصير بنظافة دورات المياه العامة (لكل دورة مياه)
من بند صيانة دورات المياه العامة	%5	(12) التقصير بصيانة دورات المياه العامة (لكل دورة)
من بند شطف مياه الأمطار و المياه المتسربة.	% 8	(13) التقصير في شطف المياه المتسربة أو مياه الأمطار من أي موقع.
من بند نزع البيارات	%1	(14) التقصير في نزع مياه أي بيارة
من بند نظافة القرى	%5	(15) للتقصير في نظافة أي قرية (لكل خدمة)
من بند تشغيل المدفن	%5	(16) للتقصير في تشغيل المدفن (لكل مخالفة)
من بند أعمال المكافحة والتطهير	% 5	(17) التقصير في التقيد باستخدام المبيدات الحشرية التي حددها المقاتل في برنامجه واعتمدها البلدية أو إهمال تبادل المجاميع الكيماوية المختلفة طبقاً للشروط.
من بند أعمال المكافحة والتطهير	% 5	(18) التقصير في نسبة التخفيف الموضحة على عبوة أي مبيد أو مطهر.
من بند أعمال المكافحة والتطهير	% 3	(19) التقصير في رش أو تطهير أي صندوق من صناديق سيارات ضواغط النفايات .
من بند أعمال المكافحة والتطهير	% 3	(20) التقصير في رش أو تطهير صناديق سيارات ضواغط النفايات أو الصناديق الضاغطة للنفايات والمخازن الآلية .
من بند أعمال المكافحة والتطهير	% 3	(21) التقصير في معالجة بؤر التوالد بأي منطقة أو ارتفاع كثافة الحشرات بها.
من بند أعمال المكافحة والتطهير	% 3	(22) التقصير في مكافحة القوارض بأي جزء من منطقة العقد.
من بند أعمال المكافحة والتطهير	% 5	(23) التقصير في مكافحة الحيوانات الغير مرغوبة في أي جزء من منطقة العقد.
من بند أعمال المكافحة والتطهير	% 1	(24) للتقصير في أعمال التطهير في أي موقع من منطقة العقد.
من بند أعمال مكافحة التطهير	% 1	(25) للتقصير في رش أو تطهير أي حاوية نفايات

2/3/9 غرامات مقطوعة للتقصير في بعض الواجبات والالتزامات الأخرى

فترة التطبيق	الغرامات بالريال	نوع المخالفة (عدم التنفيذ بالصورة المطلوبة)
يومياً طيلة المخالفة لكل فرد	10	(1) عدم ارتداء أي عامل أو مراقب أو سائق للزى المقرر أو عدم وضع البطاقة المطلوبة على صدره.
يومياً طيلة المخالفة	100	(2) عدم صيانة أي معدة أو آلية أو جهاز أو سوء نظافة ومظهر أي منها بالشكل المطلوب ، أو عدم مطابقة لونها للون المطلوب (عن كل واحدة)
يومياً طيلة فترة التقصير	20	(3) عدم غسل أو دهان أو صيانة أي حاوية نفايات ذات حجم أقل من (6) ياردة لكل حاوية .
يومياً طيلة فترة التقصير	40	(4) عدم غسل أو دهان أو صيانة أي حاوية نفايات ذات حجم 6 ياردة فأكثر لكل حاوية .
عن كل يوم تأخير	1000	(5) التأخير في تأمين المواد المستهلكة أو مواد المكافحة والتطهير في ميعادها المحدد.
عن كل يوم تأخير	1000	(6) عدم رفع أي من التقارير أو الخطط المطلوبة للجهة المشرفة في الميعاد المحدد.
عن كل يوم تأخير	1000	(7) عدم رفع البيانات الخاصة بالجهاز الإداري والميداني للمقاول والموضحة بها كافة المعلومات الخاصة بمنسوبيه في الوقت المحدد.
عن كل يوم تأخير	150	(8) عدم غسل أو دهان أو صيانة أي مخزن أراضي أو محطة انتقالية
عن كل يوم تأخير	100	(9) عدم تشغيل أي صندوق ضاغط
عن كل يوم تأخير	50	(10) عدم تفريغ أي صندوق ضاغط
عن كل يوم تأخير	500	(11) عدم تشغيل أي محطة انتقالية للنفايات
عن كل يوم تأخير	500	(12) عدم تشغيل أو صيانة شبكة تجميع الغاز بمكوناتها
عن كل يوم تأخير	200	(13) عدم إصلاح سور المدفن
عن كل يوم تأخير	1000	(14) التأخير في تأمين المواد المستهلكة أو المكافحة في ميعادها المحدد

- حكم عام** 4/9
- 1/4/9 في حالة حدوث أي مخالفة للشروط والمواصفات أو عدم تنفيذ أو تأخير تنفيذ أي واجب أسند إلى المقاول بموجب العقد أو أي من مستندات العقد الأخرى ولم يرد ذكره في البنود أعلاه أو عدم تنفيذ تعليمات البلدية أو عدم التقيد ببرنامج العمل الذي صادقت عليه البلدية ، يحسم 1% من استحقاق المقاول الشهري عن كل مخالفة. إضافة إلى أحقية الوزارة أو من يمثلها في إتباع أحد أسلوبي التنفيذ على حساب المقاول وفقاً لتقديرها.
- 2/4/9 في حالة الانقطاع عن تأدية كافة الخدمات في كامل منطقة العقد أو جزء منها في أي يوم فيتم تطبيق غرامة بنسبة قدرها 10% من التكلفة اليومية للخدمات بمنطقة العقد أو الجزء المشمول بالانقطاع منه بالإضافة لما ورد في البند 1/9 .

الفصل العاشر

10 - قيمة عطاء المقاول ، تحليل بياناته ، طريقة المحاسبة :

1 /10 قيمة العطاء :

يقوم المقاول بتحديد قيمة العطاء بحاصل مجموع تكلفة جداول أسعار الخدمات جدول رقم (6) لكامل مدة تنفيذ العقد . ويجب أن يتطابق مجموع التكلفة لهذا الجدول مع الإجمالي الكلي للتكلفة في الجدول رقم (5) الذي يمثل ملخص الأسعار والتي تشمل أعمال النظافة (العمالة ، الإسكان المعدات والأدوات والأجهزة ، المواد المستهلكة ، وأسعار رفع الأنقاض) وأسعار البنود الإنشائية والبنود الجاهزة بالإضافة إلى أسعار المكافحة والقيمة الإيجارية للمنشآت السكنية المؤجرة للمقاول من الأمانة أو البلدية إن وجدت .

2 /10 تحليل بيانات قيمة العطاء :

يتم تقدير أسعار الخدمات الواردة في جداول أسعار الخدمات لفترات التشغيل المختلفة بناءً على تكلفة مستلزمات تأدية كل خدمة من عمالة ومعدات وأدوات وأجهزة ومواد مستهلكة . وعلى مقدم العطاء في سياق إعداد عطاءه استيفاء جداول التحليل المرفقة التي توضح كافة التكاليف المتوقعة المباشرة وغير المباشرة .

3 /10 التقيد بالجدول المرفقة :

على مقدم العطاء التقيد باستيفاء الجداول المرفقة بهذه الشروط والمواصفات ولا يجوز له استحداث أي جداول أو بنود إضافية أخرى في جداول الأسعار .

4 /10 محاسبة المقاول : اول :

يتم أداء مستحقات المقاول وفقاً لأحكام المادة (6) من العقد بموجب مستخلصات شهرية تعد من قبل الجهة المعنية في الأمانة أو البلدية بناء على تقارير تقييم الأداء اليومية ، مراعية حين إعدادها تطبيق الحسميات الناتجة عن النقص في العمالة والمعدات والأدوات والأجهزة والمواد المستهلكة وغيرها من واقع الحصر اليومي لها ، بالإضافة إلى الغرامات المترتبة على المقاول نتيجة التقصير في تنفيذ مختلف بنود الأعمال ، وأية التزامات أخرى اشتملت عليها الشروط والمواصفات ، وذلك بالمطابقة التامة مع ما هو موضح في جداول الحسميات والغرامات الموضحة في الفصل التاسع .